وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبة

- شريف فايزة

تحت عنوان:

محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

- دراسة حالة دراسة حالة CNAS M'SILA-

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. حميدي أحمد سعيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم
على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل
فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه
أزكى الصلاة والسلام

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل "حميدي احمد سعيد"
لتفضله بالإشراف على هذا البحث وسعة صدره وعلى حرصه
أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوهه أي نقص
نسأل الله أن يجزيه عنا كل خير قبل الإشراف على هذا العمل البسيط
وعلى المجهودات التي بذلها من اجلنا، والنصائح والتوجيهات العظيمة
التي كان يضعها نصب أعيننا وهو يتبع هذا البحث بكل اهتمام
جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم الدين نتقدم بجزيل الشكر وخالص
الامتنان إلى إدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد
بوضياف – المسيلة

إهداء

بكل معاني الحب والخشوع وبكل نبضات القلوب

وتردد الأنفاس اهدي هذه الصفحة إلى من أضاو لي الطريق

وكانوا لي السبب في وصولي إلى هذا اليوم، إلى من وفروا لي

سبأ التعلم والنجاح إلى من قال فيها الله فلا تقل لهما أف

ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما إلى من غمرتني بحنانها وحبها

إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها ،

التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية. إلى من كان شمعة تنير دربي

ومن علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الإطلاع والسير على خطى

الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى فرحة البيت وقرة العين، الإخوة كل بإسمه ومقامه.

إلى كل الأهل والأقارب.

قائمة المحتويات

فهـــــــرس المحتويـــــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
الشكر	-
قائمة المحتويات	-
قائمة الجداول	-
قائمة الأشكال	-
مقدمة عامة	أ-و
الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة في شركات التأمين	
تمهيد	08
المبحث الأول: عموميات حول التأمين	09
المطلب الأول: تعريف التأمين	09
المطلب الثاني: أنواع التامين	10
المطلب الثالث: تقسيمات التأمين	14
المطلب الرابع: عناصر التأمين	16
المبحث الثاني: مدخل إلى شركات التأمين	18
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين	18
المطلب الثاني: تصنيف شركات التأمين	18
المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين	19

المطلب الرابع: شروط وأهداف شركات التأمين	22
المبحث الثالث: محاسبة شركات التأمين	23
المطلب الأول: :مفهوم محاسبة شركات التأمين	23
المطلب الثاني: أهداف محاسبة شركات التأمين	24
المطلب الثالث: المبادئ المحاسبية في شركات التأمين	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية	
تمهيد	28
المبحث الاول: عرض النظام المحاسبي للتأمينات	29
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي	29
المطلب الثاني: وظيفة النظام المحاسبي المالي	31
المطلب الثالث: مدونة حسابات شركات التأمين	32
المطلب الرابع: مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين	34
المبحث الثاني: المعايير المحاسبية لشركات التأمين	37
المطلب الأول: نظرة عامة حول المعايير المحاسبية الدولية	37
المطلب الثاني: المعاييرIAS/IFRS التي تتأثر بها شركات التأمين	38
المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية	39
المطلب الأول: :مقارنة النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية	39
المطلب الثاني: المعايير المحاسبية الدولية وفق النظام المحاسبي المالي SCF	42
خلاصة الفصل	47

الفصل الثالث: محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية–ولاية المسيلة–	
تمهيد	49
المبحث الاول: تقديم عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS بولاية المسيلة.	50
المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء ومهامه.	50
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة	52
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة	54
المبحث الثاني: تحليل وتقييم النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي.	56
المطلب الأول: مدخلات النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي.	56
المطلب الثاني: تقييم المعالجة المحاسبية لصناديق الضمان الاجتماعي	57
المطلب الثالث: عرض القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي	58
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	63
قائمة المراجع	67
الملاحق	
الملخص	

قائمـــــــــــة
الجـــــــداول

رقم الجدول	عنـــــوان الجدول	الصفحة
01	المعايير التي تتأثر بها شركات التأمين	38

قائمـــــــــــة
الأشكال

رقم الشكل	عنـــــوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة	54

مقدمة عامة

مقدمة:

لقد عرف التأمين في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق، ونظرا للدور الذي يلعبه التأمين في تنشيط الحركة الاقتصادية، ظهرت شركات تتولى تنظيم وممارسة عملية التأمين في إطار قانوني معترف به، وتغيرت القوانين المتعلقة بهذا النشاط وأصبح بذلك قطاع اقتصادي يساهم بقوة في التنمية الاقتصادية.

يعتبر التأمين في العصر الحديث من الأنشطة الاقتصادية الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع والمؤسسة ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

شركة التأمين كغيرها من الشركات الأخرى تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم من أجل تحقيق الربح، فمن الطبيعي إذن أن يكون لها محاسبة تعالج جميع عملياتها التجارية من حيث جمع الأقساط وتوظيف المدخرات وتكوين الأموال الاحتياطية واستثمارها وذلك باعتبارها وسيلة هامة لتسجيل وقياس المعلومات والبيانات الاقتصادية، والقوائم المالية لتحديد نتيجة النشاط ومعرفة المركز المالي للشركة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت على إصلاح النظام المحاسبي، من خلال الإنتقال من المخطط الوطني المحاسبي(PCN) إلى النظام المحاسبي (SCF)،القائم على المعايير المحاسبية الدولية وهذا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف.

من هذا المنطلق ارتئينا إلى طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى توافق محاسبة شركات التأمين بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية؟

ومن هذه الإشكالية يمكننا طرح **الأسئلة الفرعية** التالية :

- هل النظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية في ظل النظام المحاسبي المالي المالي أخذ بعين الإعتبار طبيعة وخصائص شركات التأمين؟

- ما هي المعايير المحاسبية الدولية التي عالجت العمليات الخاصة بشركات التأمين ودورها في تحسين الممارسات المحاسبية؟

ما هو مستوى توافق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين مع المعايير المحاسبية الدولية؟

الفرضيات :

قصد معاجلة الإشكالية المطروحة تتم صياغة جملة من الفرضيات والتي سيتم إثباهتا أو نفيها من خلال إنجاز هذا البحث. والتي تتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

– **الفرضية الأولى** :إن تبني النظام المحاسبي المالي الخاص بشركات التأمين الجزائرية في إطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة خصائص شركات التأمين.

– **الفرضية الثانية**:إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من حساب الممارسات المحاسبية.

– **الفرضية الثالثة** :هناك توافق تبني النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين الجزائرية مع المعايير المحاسبية الدولية في الممارسات المحاسبية.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على شركات التأمين وطبيعة عملها المالي والمحاسبي بالإضافة إلى الاهتمام البالغ لمجلس معايير المحاسبة الدولية بموضوع محاسبة شركات التأمين، من أجل الحد من المشاكل التي تطرحها التطبيقات المحاسبية على مستوى هذه الشركات. وكذلك تزامنه ا مع التغيرات التي طرأت على الأنظمة المحاسبية بالجزائر من خلال الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ماهو ذاتي وماهو موضوعي نوجزها فيما يلي:

– الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع وتوافقه مع التخصص؛

– الطبيعة المميزة لأنشطة التأمين والتي تختلف عن أنشطة المؤسسات الأخرى؛

– فتح آفاق مستقبلية لمن أراد البحث في الموضوع.

المنهج المستخدم :

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري للبحث من خلال الاعتماد على الكتب، المقالات المتخصصة التي تناولت موضوع البحث، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي وبما أن الدراسة شملت الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بولاية المسيلة لإسقاط ما تم إدراجه نظريا فقد تم استخدام منهج دراسة حالة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

أ / الحدود المكانية:: تمت هذه الدراسة على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS.

ب / الحدود الزمانية: حددت المدة الزمنية للدراسة ابتداء من شهر فيفري إلى غاية شهر أفريل 2022.

الدراسات السابقة: يعد موضوع دراسة محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية من المواضيع الحديثة. وأهم الدراسات التي تمكنا من الحصول عليها، وتعتبر ذات صلة بموضوع الدراسة، وتخدم الأهداف التي أجريت من أجلها هي:

-(طايلب فاتح) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2014-2015.**بعنوان "محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR"**.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق النظام وعرض القوائم المالية لشركات ِ المحاسبي المالي للتأمينات مع المعايير المحاسبة الدولية. كما هدفت لإبراز كل التطورات الحاصلة فيً مجال محاسبة شركات التأمين سواء على المستوى الدولي أو المحلي، إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في هذه الشركات.

-(طايق بثينة،عباسي سلسبيل) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر-بسكرة-2019،2020،**بعنوان"المحاسبة في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين (SAA)-وكالة بسكرة -"**

-(طبايبية سليمة): الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف-1-2013،2014،**بعنوان"دور محـــاسبة شركـــات التـــأمين في إتخـــاذ القرارات وفــق معـــايير الإبــلاغ المالـــي الدوليـــة دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين".**

تناول هذا البحث دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، ومدى إلتزام شركات التأمين الجزائرية بمتطلبات الإفصاح والعرض التي تقر بها معايير المحاسبة الدولية والمحلية وبما يتلائم وحاجات مستخدمي القوائم المالية، ومدى قدرتها على التأقلم مع متطلبات تطبيق معيار عقود التأمين ومعرفة التشريعات والقوانين ذات العلاقة بنشاط التأمين، ومدى شركات التأمين الجزائرية بتلك المعايير والقوانين، مع بيان أهمية محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات ومدى قدرتها على توفير المعلومات الملائمة والموثوقة للمسيرين ومستخدمي قوائمها المالية.

-(مدفوني وحيدة) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير،جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-2014،2015،**بعنوان"واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة إلتزامات شركات التأمين دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين".**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال والمهم لإعادة التأمين، الذي يعود على شركات التأمين التي تقبل الاكتتاب للعمليات التأمينية ذات الخطر المرتفع وأكبر من قدرتها المالية، والمتمثل في تقسيم الأخطار الكبيرة من خلال احتفاظ شركة ما يناسب طاقتها الاستيعابية وإسناد الجزء المتبقي إلى معيد التأمين، التالي إعادة التأمين يؤدي إلى التخفيف من التزامات شركات التأمين وكذلك زيادة طاقتها الاستيعابي ة من خلال قبولها التأمين على أخطار كبير ة مع اللجوء إلى إعادة التأمين.

-(يحياوي سفيان) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة العقيد اكلى محند ولجاج بالبويرة،2014،2015،**بعنوان"نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين -دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA بالبويرة-"**

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء صورة موضحة ومبسطة عن طبيعة العمل المالي والمحاسبي بشركات التأمين، لذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وابراز اهم الاسس التي

يقوم عليها نضام التأمين، بالإضافة إلى التعرف على الحسابات الخاصة بنشاط التأمين، وكيفية التسجيل المحاسبي لمختلف العمليات التي تقوم بها هذه الشركة.

-(مسعود شطيبة) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-،2012،2013،**بعنوان"التنظيم المحاسبي في شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي دراسة حالة شركات التأمين منطقتي ورقلة وغارداية".**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى ملاءمة النظام المحاسبي المالي الجديد للتنظيم المحاسبي لشركات التأمين، بالإضافة إلى فهم طبيعة النظام المحاسبي والتعرف على الحسابات الخاصة به.

-(رقيق برة زينب) :الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم المحاسبة والمالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف-المسيلة-،2018،2019،**بعنوان"المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010 -دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لولاية المسيلة".**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال الأسس والمعـايير التي تقوم عليها، مع تبيان النظام القانوني لمؤسساته، وكذادراسة النظام المـحـاسبي والمالى لها باعتباره الأداة التي تسمح بمعرفة الوضعية المالية لهذه المؤسسات، من أجل السعي إلى تحقيق التوازن المالي، والحفاظ على السلامة المالية.

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة وغيرها من المقالات والمداخلات تبين لنا أن جل الدراسات تقترب مع دراستنا في تناول منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، إلا أن دراستنا اتجهت إلى دراسة النظام المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية في الضمان الاجتماعي.

-(حريزي عبد الغفور): الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم المحاسبة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف-المسيلة-2018،2019،بعنوان" **إعداد وعرض القوائم المالية في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء – دراسة حالة CNAS M'SILA".**

صعوبات الدراسة

واجهتنا عند إعدادنا للمذكرة عدة مشاكل منها:

- نقص المراجع في الموضوع؛
- ضيق الوقت المقدم لإعدا د المذكرة؛
- صعوبة الحصول على معلومات في الدراسة الميدانية في ما يخص المعايير المحاسبية الدولية.

هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار مختلف الفرضيات، لابد من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإحاطة به، لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول كالأتي:

الفصل الأول: المعنون بـ: **الإطار النظري للمحاسبة في شركات التأمين**

يعتبر كمدخل لدراستنا والذي وجدنا أنه أساسي لمعالجة الموضوع، حيث تطرقنا من خلاله إلى مفاهيم عامة حول التأمين في شركات التأمين،ومحاسبة شركات التأمين.

الفصل الثاني: المعنون بـ: **محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية**

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين في الجزائر من خلال عرضه وابراز مختلف المعالجات المحاسبية الخاصة بنشاط شركات التأمين، مع التركيز على عرض المعايير المحاسبية الدولية.

الفصل الثالث: المعنون بـ: محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

خصص هذا الفصل لدارسة حالة في مؤسسة الضمان الاجتماعي لولاية المسيلة حاولنا إسقاط دراستنا النظرية على الشركة من خلال القيام بدراسة النظام المحاسبي المالي.

الفصل الأول

الإطار النظري للمحاسبة في شركات التأمين

تمهيد:

لقد أصبح نشاط التأمين من الأسس المهمة التي يقوم عليها الاقتصاد الدولي، ذلك أن وجوده قد ساعد على تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمم خاصة المتقدمة منها ومن ثم فإن دراسة التأمين أصبحت ضرورة أساسية للمجتمع، لأن نشاط التأمين أصبح ينظر إليه على انه من أهم وأكثر القطاعات استخداما وانتشارا في مواجهة الأخطار وفي تخفيف أو توزيع عبء الخسائر الناجمة عنها.

وانطلاقا مما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

المبحث الثاني: مدخل إلى شركات التأمين

المبحث الثالث: محاسبة شركات التأمين

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

من أجل التعرف على مفهوم التأمين قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب أساسية تتضمن تعريف التأمين، وأنواعه، ثم تقسيمات التأمين وعناصره.

المطلب الأول: تعريف التأمين.

1-تعريف التأمين

- نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة، تختلف مدلولاته وتتباين مفاهيمه وتتفرع معانيه، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته، وعليه فإن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني، وكذا محتواه الإقتصادي وجوانبه الفنية.
- **التعريف اللغوي**: التأمين من آمن أي إطمأن وزال خوفه وبمعنى سكن قلبه[1]، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش: "..وآمنهم من خوف"..
- **التأمين هو**: " مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة الخسائر المالية غير المؤكدة أو نقل عبء الخطر، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين، ظاهرة تجميع المخاطر ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه المكتمل"[2]
- عرف علماء القانون التأمين بتعريفات متعددة، فالقانوني الفرنسي بلانويل [3]يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له، الخسائر الإجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى قسط التأمين.
- ومن الناحية الإقتصادية يعرف التأمين على أنه: " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر لجعل الخسارة التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الإشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[4]
- أما من الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي تعويض

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980 ،ص: 52.

[2] ابو السعود، 2111 ،صفحة 35

[3] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر، ص55.:

[4](صدقي والزماميري، 2115 ،صفحة 51.)

مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

- **تعريفات وآراء العلماء** :في فرنسا عرفه المفكر جيرار د " GIRARD التأمين عملية تستند إلى عقد إجمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقو ع خطر معين عليه المقابل الكامل الذي يسببه هذا الخطر ."يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يفصل بين عملية التأمين وعقد التأمين حيث يجعل عملية التأمين تستند إلى عقد التأمين في حين هي عملية فنية تستند إلى أسس معينة، حيث هو المظهر أو الإطار العام لهذه العملية.[1]
- وحسب المفكر هيمارد HEMARD فإن التأمين " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو قسط التأمين على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقيق خطر معين، من طرف آخر هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة الأخطار ويجري بالمقاصة بينهما وفق القو[2]انين الإحصائية"

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

هناك العديد من التقسيمات للتأمين التي تختلف بتنوع المخاطر والتطور المستمر للحياة الاقتصادية والاجتماعية، أهمها:

1 –حسب الشكل القانوني:

1– 1 –التأمين التعاوني: ينشأ هذا النوع من التأمين عندما يتفق عدد من الأشخاص يتعرض كل منهم لخطر معين وعندما يكون من الممكن تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد ليعوض منه كل من شملت به الخسارة نتيجة تحقق الخطر .كذلك يتضمن اتفاقهم توزيع الأرباح التي يمكن أن تحقق فيما بينهم، وهذا بالإضافة إلى التزام كل منهم بدفع حصته من مبلغ إضافي قد تحتاجه الجمعية عندما لا يكفي رصيدها لتعويض الخسائر التي تنتج فعلا عن تحقق الخطر لبعض منهم. وغالبا ما يكون نشاط هذه الجمعيات مقتصرا على أفراد مهنة معينة وفي نطاق ضيق جدا.

[1] إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989 ،ص45 46.

[2] خلفوني ياسمين،التأمين وإعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الحراش ،مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، بن عكنون، 2008،ص7.

1– 2 –التأمين التجاري: الهدف الأساسي من قيام شركات التأمين هو تحقيق الأرباح إلا أن هناك ما يمنعهم من المغالاة في تقدير قيم الأقساط التي تتقاضاها من المؤمن لهم، وهو خوفها من منافسة شركات التأمين الأخرى.[1]

1– 3 – .التأمين الاجتماعي: ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية مواكبة لزيادة الاهتمام والرعاية بظروف العمل والعمال، وذلك من قبل الحكومات المختلفة. وتستهدف التأمينات الاجتماعية تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والمرض والحوادث أثناء تأدية العمل، على أن يتحمل صاحب العمل جزءا من تكلفة التأمين جنبا إلى جنب مع العامل نفسه، ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرا في خفض تكاليف وثائق التأمين الخاصة بها.[2]

2 – .حسب عنصر التعاقد:

2– 1 –التأمين الاختياري: وينطوي هذا النوع من التأمينات على مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها الفرد حرا في التأمين أو عدم القيام بالعملية التأمينية، فمثلا في التأمينات التي للفرد الحرية في التأمين عليها نجد التأمين على الحياة، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحريق.....الخ.

2–2–التأمين الإجباري: ويشمل هذا النوع التأمينات التي يفرضها القانون لأغراض اجتماعية، فمثلا تأمين رب العمل على عماله ضد إصابات العمل، أمراض المهنة، تأمينات المسؤولية المدنية لمالك السيارة ضد الأضرار التي قد تسببها استعمال هذه المركبة.

وهذه التأمينات لا تدخل لإرادة الفرد فيها وليس برغبته قبولها أو رفضها فهي دائما تهدف للصالح[3] العام والمجتمع ككل.

---

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ،ص 274 -275.

[2] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر،2003،ص12.

[3] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة،مرجع سابق، ص 271.

3–حسب أساس أداء مبلغ التأمين[1]:

3– 1 –تأمين الأضرار: يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض.وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين على النحو الأتي :

3– 1– 1 – تأمين الممتلكات: يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن أمثلة ذلك تأمين المنازل ضد الحريق وضد السرقة. وعادة ما تكون هذه التأمينات اختيارية.

3– 1– 2 – تأمين المسؤولية: يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه إثر تسببه في أضرار لهم، أنه أي يقوم بتعويض أضرار الغير التي تسبب فيها المؤمن لهم ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. وعادة ما تكون هذه التأمينات إجبارية قانونيا.

3– 2 – تأمين الأشخاص: يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن أو له سلامة جسمه، كما قد يكون حادثا سعيدا كالزواج أو الإنجاب مثلا، هذا التأمين ليس له صفة التعويض لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أساس جزافي، حيث يتحدد مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين المتعاقدين. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين هما:

3– 2– 1 –التأمين على الحياة: ومن أمثلة ذلك التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط وتأمين المجموعة، وتأمين الزواج،...الخ.

3– 2– 2 –التأمين ضد الحوادث الشخصية والأمراض: يغطي هذا النوع من التأمين نفقات العلاج والدواء وحالة العجز وكذلك الوفاة، وبالرغم من أن هذا التأمين يتعلق بشخص المؤمن له، هأن إلا يخضع وكحالة استثنائية لأساس التعويض، ولهذا هناك من يتخذ تقسيما آخرا لفصل التأمين على الحياة الذي يخضع للأساس الجزافي عن باقي أنواع التأمين الأخرى التي تخضع لأساس التعويض، حيث تسمى بالتأمين العام.

[1] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT ،"مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005 ،ص ص 21-22.

وهناك أشكال أخرى للتأمين:

1 –التأمين المشترك: هو اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد[1]. ويوجد نوعان من التأمين المشترك هما[2]:

التأمين المشترك بالتراضي: يسند إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين، حيث يقرر المؤمن الرئيس شروط التأمين بعد المفاوضة مع المؤمن له، ثم يقوم بإعداد العقد ويرسل بنسخ منه لكل مشترك في التأمين، وهو الذي يقبض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المؤمني ن المشتركين حسب الاتفاق، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنين المشتركين معه بأداء مبلغ التأمين كل حسب نسبة التزامه، وفي مقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيس على عمولة تسمى بعمولة المؤمن الرئيس.

1– 2 –التأمين المشترك المسير من طرف مجموعات: تتحدد الشروط والإجراءات وطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في إطار تجمع من المؤمنين المشتركين، وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمن الرئيس.

2. إعادة التأمين :هو اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل (cédant) لمؤمن آخر هو معيد 3التأمين أو المتنازل (cessionnaire)بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها.[3]

[1] Journal officiel, N°13, l'ordonnance 95/07 relative aux assurances, L'article 3, Algérie, 1995, P 3.

[2] هدى بن محمد، مرجع سابق، ص24.

[3] Journal officiel, N°13, l'ordonnance 95/07 relative aux assurances, L'article 4, op.cit, P 4.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين.

إن حاجة الإنسان الملحة أظهرت أنواع كثيرة من التأمين حيث يتم تقسيم هذه الأنواع تبعا للخطر المؤمن ضده وعلى أساس الاجبار على القيام به.[1]

أولا: التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده

يتضمن هذا التقسيم تأمينات الأشخاص والممتلكات، تأمين المسؤولية المدنية.

1-تأمينات الأشخاص

هي تأمينات لا تتعلق بمال المؤمن له بل بشخصيته فيؤمن على نفسه من الأخطار التي تهدد حياته او صحته فادا تحقق الخطر قامت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه ومن أنواعه :

- التأمين على الحياة والتقاعد المستقبلي.
- التأمين على السفر.

2-تأمينات الممتلكات

حيث موضوع التأمين هو ممتلكات المؤمن له من المنقولات او العقارات، ويتضمن فروعا عديدة تتمثل في:

- التأمين ضد السرقة والحرائق والفيضانات.
- التأمين على المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.
- التأمين ضد اعمال الشغب.
- التأمين ضد الزلزال والبراكين، الكوارث الطبيعية.

[1] زياد رمضان، مبادئ التامت، دار الصفاء، الطبعة الأولى 1998، ص1.

3–تأمينات المسؤولية المدنية

حيث موضوع التأمين هو مسؤولية المؤمن له عن ما قد يتسبب فيه من اضرار للغير. والتأمينات من المسؤولية قد تكون تأمينات الزامية وقد تكون غير الزامية أو اختيارية، وتشمل ما يلي[1] :

– تأمين المسؤولية المدنية إزاء جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب أي خطر يحدث في مبناه ويمتد إلى ممتلكاتهم.

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والمركبات، مالكي المحلات العامة كالمطاعم والفنادق.

– تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العمال من إصابات العمل والأخطاء المهنية لكل من الأطباء والمهندسين والمحاسبين.

ثانيا: التقسيم من حيث الإجبار على القيام به

1– التأمين الإختياري

وفيه يتم التعاقد وفقا لرغبة الفرد أو الشركة وتشمل مختلف أنواع التأمينات التي يكون فيها الشخص حرا في التأمين او عدم التأمين ومن أمثلتها:

– التأمين على الحياة.

– التأمين ضد السرقة الحرائق...الخ[2].

2– التأمين الإجباري

يلزم فيه الفرد أو الشركات تطبيقا للقانون وهي تشمل:

– التأمين على السيارات.

– التأمينات الإجتماعية وتأمين المعاشات والتأمين على الأخطار المهنية.

[1] H.de Moulin, Beaufort, Assurances et responsabilité, Edition Dunod, Paris, 1978, p 72.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التامين، دار النهضة العربية للطبع والنشر، بيروت، 1980 ،ص 21.

المطلب الرابع :عناصر التأمين.

يوجد عدة عناصر تعتمد عليها العملية التأمينية البد من وجودها بشكل أساسي وهي:

عقد التأمين ووثيقة التأمين (البوليصة)؛ حيث أن:

1.عقد التأمين: INSURANCE OF CONTRACT هو " اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن، أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا، أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

2. ووثيقة التأمين (البوليصة: POLICY INSURANCE)هي " المستند أو البنية التي تبرهن على وجود عقد التأمين وتحتوي على بيانات التأمين كاملة وتتوفر على معلومات أساسية يعرفها المؤمن له وينقلها على المؤمن بدقة ووضوح من خلال تعبئة نموذج خاص (طلب التأمين) حيث يعده المؤمن ليتضمن كافة المعلومات السياسية والجوهرية من وجهة النظر وبناء على هذه المعلومات يكون قراره بقبول أو رفض العملية ".[1]

3.المؤمن: INSURER هو " الشخص الذي يلتزم بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، ويستوي أن يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويشترط في المؤمن الصفة القانونية في إبرام العقد، وبما أن المؤمن عموما هو شركة تأمين أي لها شخصية معنوية فإن الذي يبرم العقد مع المؤمن له هو الممثل القانوني الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي (الشركة).[2]

4. المؤمن له: " INSURED هو الشخص الذي يطلب الأمان لنفسه فيكون في هذه الحالة مستأمنا ومؤمنا في نفس الوقت ضد الأخطار التي قد تصيب في شخصه أو ماله، وهذا يأخذ أحد الأشكال التالية:

[1] عبد الهادي صدقي، ومحمود الزماميري، إدارة التأمين القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،2014،ص70-71.

[2].يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، وهاشم فوزي العبادي، إدارة التأمين والمخاطر، عمان، الأردن: اليازوري للنشر،2011،ص53.

5. المستأمن والمستفيد: في غالب الأحيان يتعاقد مع شركة تأمين بهدف طلب الأمان لنفسه من خطر يهدده . المؤمن على الحياة: باعتباره شخص ثالث بالإضافة إلى المستأمن والمستفيد، وهو الشخص الذي يتعلق الخطر المؤمن منه بحياته أو موته وهذا قد يكون المستأمن نفسه " [1]

6. قسط التأمين: PREMIUM هو " المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن لقاء تحمله الخطر، وبالمقابل يمثل ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، أي انه العوض او المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل موافقة المؤمن على تعويض المؤمن له عن الخسائر التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه. ولا يلتزم المؤمن بإصدار وثيقة التأمين إلا بعد إستلامه لقسط التأمين أو موافقته على إستلام القسط أو الأقساط المتفق عليها في وقت الحق"[2]

7. مبلغ التأمين: INSURED SUM هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه وهو موكل لحرية الطرفين المطلقة في تقديره إلى أن الأهمية تختلف باختلاف نوع التأمين إذ أن في بعض الصور يجب أداء المبلغ كاملا، كما في صورة التأمين على الأشخاص وفي بعض الصور ال يمكن أن يزيد على الضرر الذي يحقق على الأشياء.[3]

8. مدة التأمين: INSURANCE OF PERIOD تحدد مدة التأمين بطبيعة الإتفاق بين طرفي العقد، وهذه تحدها طبيعة الخطر موضوع التأمين، ففي تأمينات النقل على سبيل المثال تكون مدة التأمين أقل من سنة، وفي تأمينات أخطار المقاولات ترتبط مدة التأمين بمدة تنفيذ المشروع موضوع العقد، أما تأمينات الحياة فبعض أنواعها طويل الأجل قد يمتد إلى عشرين عاما أو ما يزيد، ورغم أهمية تحديد مدة التأمين في العقد إلا أنه ليس من الضروري أن يكون الإلتزام بالضمان قائما طوال مدة العقد، حيث يجوز الإتفاق بين طرفي العقد على أن يكون الإلتزام في أوقات متقطعة خلال مدة العقد. [4]

---

[1] أحمد صالح عطية ،محاسبة شركات التأمين، الإسكندرية: الدار الجامعية،2020،ص10.

[2] سليمان زيدان،إدارة الخطر والتأمين، الأردن: دارالنهج للنشروالتوزيع،2010،ص28.

[3] سليمان زيدان،مرجع سابق،ص29.

[4]صدقي والزماميري،مرجع سابق،ص84.

المبحث الثاني :مدخل إلى شركات التأمين.

المطلب الأول :تعريف شركات التأمين.

شركات التأمين هي نوع من أنواع المؤسسات المالية تقوم بإستلام أقساط التأمين من الزبائن مقابل منحهم وثائق التأمين التي تحميهم من الخسارة المالية الناجمة عن حوادث معينة، ثم تعتمد تلك الشركة إلى استثمار موجوداتها في أعمالها وصناعتها، وتمنح مبالغ من المال تحتاجها المؤسسات التجارية الأخرى لأداء أعمالها أو تطويرها.[1]

تعرف على أنها: " هيئات خاصة أو عامة، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمار للأموال المجمعة في أوجه متعددة مضمونة بغرض توفير الأموال الازمة كدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وذلك لتحقيق الهدف الرئيسي للمنشاة "،[2] ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 215 من المرسوم 13- 15 على أنها: " شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به." وهذا يعني أن شركات التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم (هي أداة تأمين) كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال الازمة بدفع التعويضات للمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها.

المطلب الثاني :تصنيف شركات التأمين[3].

تصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني.

1-التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينة.

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها لشركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام، صناديق الضمان الإجتماعي ثم الشركات الشاملة.

---

[1] مريم أورسينا، جين ستون ،تعريب مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، دون دار نشر، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 2008 ،ص 6.

[2] منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الإسكندرية: منشأة المعارف للتوزيع،1999،ص100.

[3] منير إبراهيم هندي ،مرجع سابق، ص: 401.

رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، دار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001 ،ص: 84.

- **شركات التأمين على الحياة:** يشتمل نشاطها علىكافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط)؛

- **شركات التأمين العام:** تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات؛

- **صناديق الضمان الاجتماعي:** تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي؛

- **الشركات الشاملة:** تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة، وتكون غير متخصصة في نوع معين.

2-التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

حسب الشكل القانوني تأخذ شركات التأمين شكلين قانونين هما: شركات مساهمة وشركات الصناديق التي عادة ما تكون لشركات التأمين على الحياة.

– **شركات المساهمة:** تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

– **شركات الصناديق:** تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد حملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين.

المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين.

أنواع شركات التأمين في الجزائر: تنوع قطاع التأمين في الجزائر أدى إلى تغير شكل وبنية هذا القطاع من حيث الخدمات أو أشكال المنشاة، فنجد شركات ذات طابع عمومي وأخرى ذات طابع خاص من هذا المطلب سنتطرق إلى أنواع الشركات المتواجدة في الجزائر،، كما يلي: [1]

[1] كمال رزيق، ومحمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين واهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العلمي وافاق التطوير، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي،2012.

1-1شركات التأمين العامة: توجد العديد من الشركات التي تنشط في القطاع العام في الجزائر منها :الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين:(CAAR) أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين في 08 جوان 1963 وهذا بموجب الأمر رقم 63-197، وقد تم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية (وهي شركات فرنسية يقدر عددها بـ:270 شركة يوجد مقرها الرئيسي بكبرى المدن الفرنسية)، وهذا عند رفضها القيام بعمليات التأمين في ظل السيادة الوطنية؛ وبموجب الأمر الصادر في 25أكتوبر 1963، الذي يفرض على جميع الشركات التي تمارس النشاط التأميني في الجزائر القيام بتنازل عن جزء يقدر بـ 10 % من الأقساط للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، وبصدور الأمر رقم 66-127 تم تحويل تسميتها إلى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

***الشركة الجزائرية لتأمينات النقل**: (CAAT)بسبب قانون الإختصاص الذي فرضته الدولة على شركات التأمين، تم إنشاءها في سنة 1985للتأمين من الأخطار المتعلقة بالنقل (البحري، الجوي، البري)، وبعد الإصالحات تم إلغاء التخصص وتحولت إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل وشرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين.

***الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)**: تأسست هذه الشركة في 12 ديسمبر1963 برأسمال مختلط بين الجزائر ومصر (61 %الجزائر، 39 % مصر)، ليتم تحويلها في سنة 1989 ،وهذا في إطار الإصالحات إلى شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم رأسمالها الإجتماعي يقدر بـ 1,3 مليار دينار جزائري.

***المؤسسة المتخصصة في إعادة التأمين(CCR) :**وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين والتي أنشأت وصودق على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم 73-54 ،وكان دورها ينحصر في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية، في حين صدر المرسوم 74- 50 ،يتضمن إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الخارج، الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين حالته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين.

2-1مؤسسات التأمين الخاصة: أما المؤسسات الناشطة في المجال الخاص نجد

*-شركة الجزائر تروست(TRUST)أنشأت هذه الشركة في 25 أكتوبر1997 ،وهي متخصصة في عادة التأمين والتأمين، بدأت في تطبيق عملياتها بعد تحصلها على قرار الإعتماد من وزارة المالية بتاريخ 18 نوفمبر1998.

.-الجزائرية للتأمينات(A2) :أنشأت بعد فتح السوق الجزائرية للتأمين على القطاع الخاص وهي شركة ذات أسهم، تحصلت على اعتمادها من وزارة المالية بقرار 5 أوت 1998 لتطبيق مجمل العمليات بالتأمين وإعادة التأمين.

كما توجد شركات تأمين خاصة أخرى منها :

*الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين(CAIR)

*شركة أرويست(ALG IUIST)

*االشركة العامة للتأمينات(GAM)

*شركة السلامة(SALAMA) " البركة والأمان" سابقا

3-التعاضديات التعاونيات:من بين التعاضديات والتعاونيات في الجزائر منها:

***مؤسسات التأمين التبادلي**: كانت موجودة منذ سنة 1964 ،وهي الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي ،وكذا التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة.

***الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)**:أنشئ سنة 1966، ويقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين أعضائه المنخرطين، ويتعامل مع الفلاحين والصيادين.

***الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNR):**وهو خاص بالتأمينات الإجتماعية وهما نوعان :الصندوق الوطني للتأمين الإجتماعي للعمال الاجراء (CNAS) ،والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء . (CASNOS)

*الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) :بموجب القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 02جويلية 1983 ،المتعلق بالتقاعد، تم تأسيس نظام وحيد للتقاعد تمنح للأجير معاش التقاعد.

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC) : لقد تم إنشاؤه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11المؤرخ في 26 ماي 1994المنشئ لنظام التأمين على البطالة.

المطلب الرابع :شروط وأهداف شركات التأمين

لشركات التأمين أهداف وشروط تتمثل في الآتي :

شروط شركات التأمين متنوعة، فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمن ضده، ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة.

إن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول، ومقتضاه: أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضات للمؤمن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها تأخذ العرض كاملا من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض، كما أنه ليس للمؤمن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به.

ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظر وف غير العادية كالحروب والزلازل، والاضطرابات العامة، وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان أي أنه على المؤمن له قبولها دون مناقشة.

كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين، حيث تحكم على المؤمن لهم في دفع القسط، في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين.[1]

أهداف شركات التأمين :

"لا تهتم شركات التأمين، بشيء يضاهي اهتمامها بالربح، لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساسي ينص على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة، بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من إحراجات، أو معارضة للدين، أو الخلق، أو السلوك الحسن.

[1] ديواز فائق حسين، (عقود التأمين)، طبعة 3 ،المكتب الجامعي الحديث، 2013 ،ص ص، 82،83.

ويشاهد ذلك جليا فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال، وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، كما يشاهد ذلك جليا أيضا في استثماراتها التربوية، لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري.

كل هذه المؤشرات، تشير إلى أنها ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإنما هدفها المحقق والمعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمن لهم.[1]

المبحث الثالث: محاسبة شركات التأمين

المطلب الأول: مفهوم محاسبة شركات التأمين

تعرف على أنها: " فرع من فروع المحاسبة، الذي يهتم ويعنى بتطبيق المبادئ والأصول والمفاهيم والفروض والنظريات والقواعد والسياسات المحاسبية على النشاط التأميني بما يتوافق وطبيعة وخصائص هذا النشاط، وفي إطار المتطلبات القانونية للتنظيم المحاسبي لهذا النوع من النشاط[2] ؛ فهي: " تقنية ذات قواعد وأنظمة، مهمتها الرئيسية تحديد نتائج الشركة بالنسبة لنشاطاتها التأمينية الداخلية أو بعلاقتها مع الغير، حيث تقوم بالحسابات وتحليل العمليات وترجمتها على شكل أرقام نقدية "[3]

هي ذلك الفرع من فروع المحاسبة، الذي يهتم بتطبيق المبادئ والأصول والمفاهيم والفروض والنظريات والقواعد والسياسات المحاسبية على النشاط التأميني بما يتوافق وطبيعة وخصائص هذا النشاط، وفي إطار المتطلبات القانونية للتنظيم المحاسبي لهذا الفرع من النشاط[4].

فالمحاسبة في شركات التأمين تهتم بقياس وتحليل وتسجيل وتبويب العمليات المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية.

---

[1] عز الدين فلاح (، التأمين، أنواعه مبادئه)، ص، ص 249 ،250.

[2] سامي عبد الرحمن قابل ،محاسبة المنشآت المالية. ط2،مصر: المكتبة العالمية بالمنصورة ،2001،ص70.

[3] فؤاد الفسفوس،محاسبة المنشآت المالية(البنوك،شركات التأمين) ،عمان، الأردن: دار كنوز المعرفة،2010،ص263.

[4] طايلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية – دراسة حالة الشركة الجزائرية وإعادة التأمين - CAAR، 2015/2014 ،ص 22.

المطلب الثاني: أهداف المحاسبة في شركات التأمين

تسعى المحاسبة في شركات التأمين إلى تحقيق الأهداف التالية [1]:

1 –قياس نتيجة أعمال النشاط التأميني من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة، وذلك من خلال إعداد وتصوير حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين المختلفة، كل فرع على حدى وإعداد وتصوير الأرباح والخسائر لشركة التأمين ككل؛

2– بيان المركز المالي للشركة أو الهيئة المز اولة للتأمين في نهاية كل فترة محاسبية، وذلك بإعداد وتصوير الميزانية للشركة ككل؛

3– المساهمة في المحافظة على الأموال سواء كانت أموال المساهمين أو أموال حملة الوثائق؛

4– إظهار نتيجة تنمية الأموال حيث يساعد النظام المحاسبي على تزويد إدارة الشركة بالمعلومات عن عوائد الإستثمارات وتقييمها؛

5 – إظهار حقوق والتزامات كل المساهمين وحملة الوثائق التأمينية وذلك لمعرفة الوضع الحالي لكل منهما في أي لحظة من الزمن؛

6– قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة من الربح أو الخسارة؛

7– تبين المركز المالي لشركة التأمين على فترات دورية قصيرة الذي يعكس أداء الشركة في تشغيل الأموال(استخدامات الأموال) ؛

8– عرض وتحليل وتوفير البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة للتخطيط والرقابة والإشراف وتقييم الأداء واتخاذ القرارات الرئيسية.

[1] سامي عبد الرحمن،مرجع سبق ذكره،ص79

المطلب الثالث:المبادئ المحاسبية في شركات التأمين

من بين المبادئ المحاسبية العامة سنتناول المبادئ المذكورة أدناه، والتي تعتبر موضوع تفسير خاص في ميدان التأمين:[1]

1–مبدأ استمرارية الطرق المحاسبية: فيما يخص التأمين يتوقع المشرع استعمال مشترك لعدة مناهج والمنهج الذي يصل إلى أكبر نتيجة يجب أن تحتفظ به، ولا يتعلق الأمر هنا بمخالفة مبدأ استمرارية إنما بكيفية التطبيق؛

2– مبدأ الحيطة والحذر: يسعى هذا المبدأ إلى تجنب خطر التحويل للسنة الموالية خسارة محتملة بإمكانها أن تضر بأملاك ونتائج المؤسسة، وبالمقابل لا يمكن أن تؤخذ الأرباح بعين الاعتبار بنسبة محاسبية إلا إذا تحققت ؛

3– مبدأ عدم التعويض: ويخول قانون التأمينات فيما يخص التعويضات ما عدا الإلتزامات عند الجرد من التعويض بين الخسائر الناتجة عن انخفاض سعر البورصة، وبين الأرباح المحتملة الناتجة عن ارتفاع هذا السعر؛

4– مبدأ استقلال السنوات: ففي مجال التأمين يكون تطبيق هذا المبدأ تحت شكل علاوة تحمل الأعباء والمنتجات الصالحة لكل مؤسسة ؛

5– مبدأ متابعة الاستغلال: يشتهر هذا المبدأ بإمكانية التوزيع على عدة سنوات مقبلة بعض المهام كتكاليف كسب العقود، العقارات؛

6– مبدأ الموافقة بين الأصول والخصوم: معناه أن يحمل إيراد الفترة بجميع المصروفات التي ساهمت في تحقيق هذا الإيراد بغض النظر عن واقعة تسديد هذا المصروف.

[1]زهير بشير، " محاسبة شركات التأمين "، الطبعة الأولى، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، سورية، 2000 ،ص.07

خلاصة الفصل:

الفصل الثاني

محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

تمهيد:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت على إصلاح النظام المحاسبي من خلال الإنتقال من المخطط الوطني PCN)) إلى النظام المحاسبي SCF)) القائم على المعايير المحاسبية الدولية وهذا بغية تحقيق الأهداف

وانطلاقا مما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الاول: عرض النظام المحاسبي للتأمينات

المبحث الثاني: المعايير المحاسبية لشركات التأمين

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

المبحث الأول :عرض النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين

لا يختلف التنظيم المحاسبي في شركات التأمين عن غيره في الأنظمة المحاسبية الأخرى إلا أن طبيعة النظام المحاسبي والنشاط الذي تزاوله هذه الأخيرة يتطلب ونوعا من الخصوصية

المطلب الأول :تقديم النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين

- **تعريف النظام المحاسبي :**

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة أو نسق مترابطة من الأجزاء أو العناصر التي في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام، وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف التي صمم لأجلها، ويعتمد نجاح وفعالية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الأفراد ومدى رغبتهم في تحقيق بلوغ هذه الأهداف، وفضلا عن ذلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في المجموعة المستندية والمجموعة الدفترية ثم مجموعة التقارير والقوائم المالية. وبناء على ما سبق يمكن تعريف النظام المحاسبي كالتالي:

" نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ".[1]

"نسق متكامل من الموارد البشرية والمادية والذي يعمل من خلال المنظمة، ويقوم بإعداد المعلومات المالية، والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هاته البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير والقوائم تعد في ضوء شروط وإلتزامات معينة، ويجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للشركة، بقصد خدمة الأطراف الداخلية والخارجية".[2]

[1] وزارة المالية، القانون رقم 07/11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة رقم الرسمية 74 الصادرة بتاريخ25نوفمبر 2007 الجزائر، ص3.

[2] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج، عمان، 2003 ،ص275.

خصائص النظام المحاسبي المالي :

يمكن إيضاح أهم الخصائص التي تتميز بها النظم المحاسبي في شركات التأمين فيما يلي [1]:

تعتمد مصادر التم يلو في شركات التأمين على رأس المال المدفوعة وما في حكمه من أموال ،و ذلك بخلاف الحال في مشروعات الأعمال الأخرى التي يمكنها الاعتماد على مصادر تمويل خارجية. كالقروض طويلة الأجل . بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجية؛

2–يشمل المنتج النهائي لشركة التأمين وتقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة ،و هي خدمة آجلة وليست حالية، كما أن أسعارها لا تخضع لقوانين العرض والطلب في السوق وإنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في السوق وإنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في سوق عمليات التأمين بالاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة. ومن هنا فإن التقارير المحاسبية في شركات التأمين غالبا ما تركز على الأحداث المستقبلية بهدف بيان مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الحاضرة والمستقبلية ؛

3– لا يمكن لشركة التأمين قاطبة، أو قد أدى ذلك إلى تدخل المشرع بتشديد الالتزام وبتكوين المخصصات الفنية الازمة لمقابلة التزامات شركات التأمين مثل حملة الوثائق المستفيدين منها. وكذلك إلى قصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير في تقريره بعد إجراء فحصه للمركز المالي؛

4– يرتبط بالخاصية السابقة أيضا أن طبيعة عمل شركات التأمين بدخولها في عقود تأمينية طويلة الأجل قد يترتب عليه عدم إمكان تحديد الآثار المالية لتلك العقود بدقة إلا بعد انتهاء آجالها وأبسط مثال على ذلك هو أقساط التأمين التي غالبا ما يتم تسديدها في فترات لا تتفق والفترة المالية للشركة مما يؤدي ل وجود أقساط تحت التحصيل وأخرى مدفوعة مقدما وبمبالغ ضخمة، مما يمكن معه القول بأن طبيعة نشاط شركات التأمين قد أسبغت أهمية كبرى على بنود القوائم المالية الخاصة بالمستحقات والمقدسات وما يترتب عليها من مسؤوليات وذلك على خلاف الوضع في العديد من مشروعات الأعمال الأخرى ؛

[1] - أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين' جامعة الزقازيق، الدار الجامعية 2003،ص ص، 18-20.

5– معظم شركات التأمين تمارس أنشطتها في كل من نوعي التأمينات بفروعها المختلفة وهما: تأمينات الحياة وتكوين الأموال ،و تأمينات الممتلكات والمسؤوليات، ونظرا لوجود إختلاف بين طبيعة كل منها، ولأغراض تقييم الأداء فإن يتم إمساك سجلات معينة وحسابات مستقلة لكل فرع بطريقة مستقلة ؛

6- ترتب على شركات التأمين في عمليات إعادة التأمين أن تدخلت التشريعات لإقرار خصم حسابات إعادة التأمين الصادرة من إجمالي حسابات كل من الأقساط والتعويضات وذلك داخل حساب الإيرادات والمصروفات الذي يتم إعداده دوريا بهدف تبيان نتيجة أعمال كل فروع من فروع التأمين على حدة. وتعد عمليات الخصم تلك، مخالفة لما أقرته المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من حيث وجوب إظهار الإيرادات بقيمتها الإجمالية دو ن أي استقطاعات.

ونظرا للطبيعة الخاصة للخدمة التي يقدمها النشاط التأميني فإنه يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى فيما يلي [1]:

1- تتمتع المؤسسة التي تزاول التأمين وإعادة التأمين بالثقة المالية العالية لأنها تقدم خدمة آجلة بدون ضمان و، لذلك فالضمان الوحيد هو رأس المال والاحتياطات، بالإضافة إلى ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المؤسسات لحماية حقوق حملة الوثائق والمحافظة على المدخرات الوطنية ؛

2-على شركة التأمين أن تستثمر الأموال المتاحة لديها ولكن في ضوء ما محددة في القانون سواء بالنسبة لأوجه والاستثمار في أنو اع غير محددة في القانون بعكس الشركات الأخرى في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

المطلب الثاني :وظيفة النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين.

يتميز النظام المحاسبي في شركات التأمين بوظائف وهي: [2]:

– **جمع البيانات**: تتكون هذه المهمة من مجموعة من الخطوات مثل التعرف على الأحداث الاقتصادية ومثال ذلك استلام طلبات التأمين وتحصيل الأقساط، ومن ثم يتم تسجيل هذه الأحداث على المستندات الخاصة بها والمعدة تبعا لطبيعتها، وفي هذه المرحلة قد يلزم نقل المعلومات من مكان إلى آخر.

[1] ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 ،ص ص،7-8.

[2] حسام عبد الله أبو خضرة،حسن سمير عتيش،نظم المعلومات المحاسبية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ،2003، ص17.

-**معالجة البيانات**: تتمثل هذه المرحلة في مجموعة الإجراءات أو الخطوات التي يجب تنفيذها لتحويل المدخلات (البيانات) إلى منتج نهائي والذي يتمثل في المعلومات، وتتضمن هذه المرحلة مجموعة من الخطوات مثل تبويب البيانات طبقا لمعايير معينة مثل أنواع المؤمنين تبعا لأنواع التأمين والقيام ببعض العمليات المنطقية بتحويل البيانات إلى معلومات، ويلي ذلك تلخيص تلك النتائج في صورة عرض نهائية.

-**إنتاج المعلومات**: تتضمن هذه المرحلة إصدار المعلومات التي تم التوصل إليها بعد القيام بالمعالجة النهائية على صورة تقارير ومعلومات تقدم لمستخدمي هذه المعلومات.

-**مراقبة البيانات وإنتاج المعلومات**: تتضمن هذه المرحلة جزئين أساسين، الأول يتمثل بحراسة البيانات وحمايتها بوصفها أحد أصول المنشأة، والتأكد من أن هذه البيانات صحيحة وكاملة أما الجزء الثاني فيتضمن مراقبة عملية معالجة هذه البيانات ،حيث يتم عمل تغذية رجعية للتعرف على نقاط الضعف في هذه العملية وكيفية معالجتها والشكل التالي يمثل تلخيصا للوظائف.

وتعتبر هذه الخطوات من الأساليب التي يوفرها النظام المحاسبي في شركات التأمين من أجل توفير معلومات محاسبية تفيد الأطراف المهتمة بها ويجب أن ندرك أن مهمة المحاسبة ليست مقصورة على توفير هذه المعلومات فحسب، ولكن الأمر يقتضي وفقا للمعيار المحاسبي لشركات التأمين وإعادة التأمين رقم 107 لسنة 1999 ,تقديم إيضاحات للقوائم المالية تتناول أمورا تفيد حملة وثائق التأمين بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الضرورية لمستخدمي القوائم المالية.

المطلب الثالث: مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات

عرض مختصر لحسابات شركة التأمين[1] :

المجوعة الأولى :حسابات رؤوس الأموال(لم تتغير ما عدا حساب 14و 19).

ح/14 مؤونات تقنية، ويتفرع إلى:

-حساب140 :مؤونات الضمان (لتكوين مؤونات لمواجهة النقص عند عمليات التأمين وإعادة التأمين) ؛

-حساب141: مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية (يستعمل للتعويض عن نقص في الديون التقنية)؛

[1] Ministère de finances ،CNC ،Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances ،Alger 2011 p 3.

-حساب142: مؤونات الأخطاء والكوارث (تسجيل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطاء).

ح: 19 ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين والتي تمثل التزامات تقنية، ويتفرع إلى:

-حساب190 كيانات ذات صلة؛

-حساب191 كيانات مساهمة؛

-حساب192 كيانات أخرى.

-المجوعة الثانية: حساب الأصول الثابتة وهي نفسها في المخطط المحاسبي العام.

-المجوعة الثالثة: حسابات المؤونات والديون التقنية للتأمين.

ح/ 30 مؤونات فنية لعمليات مباشرة " التأمين على الأضرار ؛

ح/ 31 مؤونات فنية على العمليات المقبولة " التأمين على الأضرار ؛

ح/ 32 مؤونات فنية على العمليات المباشرة " التأمين على الأشخاص ؛

ح/ 33 مؤونات على العمليات المقبولة " التأمين على الأشخاص ؛

ح/ 38 حصة التأمين الاقتراني المسندة؛

ح/ 39 حصة إعادة التأمين المسندة.

-المجوعة الرابعة: حسابات الغير(لم تتغير ما عدا حساب40و 41).

ح/ 40 الديون الناشئة عن إعادة التأمين وإعادة التأمين المشترك؛

ح/ 41 المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقة؛

المجموعة الخامسة: الحسابات المالية وهي نفسها في المخطط المحاسبي العام لم تتغير.

-المجموعة السادسة: حسابات الأعباء (لم تتغير ما عدا حساب 60).

ح/ 60 فوائد (مطالبات) على الكوارث والنكبات؛

-المجموعة السابعة: حسابات المنتجات (لم تتغير ما عدا حساب 70و 71).

ح/ 70 الاشتراكات (أقساط الاشتراكات)؛

ح/ 71 الاشتراكات مؤجلة؛

المطلب الرابع: مقومات النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين.

يتكون النظام المحاسبي مثله مثل أي نظام من مجموعة أو نسق مترابط من الأجزاء أو العناصر والتي تشكل في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام وذلك بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف والتي صمم أصلا من أجلها، ويمكن عرض مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين فيما يلي:

أولا: المجموعة المستندية.

تتعدد المستندات المتداولة في شركات التأمين والتي تعد أداة الإثبات الرئيسية في السجلات أو اليوميات المساعدة والتي يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات. ويوجد نوعان من المستندات:

1- **النوع الأول**: يعرف بالمستندات الداخلية التي تعد داخل الشركة ومن أمثلتها وثائق التأمين الصادرة، وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل المختلفة، وأذون صرف التعويضات، وإخطارات إعادة التأمين الوارد، وما إلى ذلك من المستندات الداخلية الأخرى.

2-**النوع الثاني**: فيعرف بالمستندات الخارجية وهي تلك التي يتم إعدادها خارج الشركة ومن أمثلتها للوثائق الواردة من شركات كشوف حسابات البنوك، وإشعارات الخصم بالإضافة للوثائق الواردة من شركات التأمين الأخرى عمليات إعادة التأمين.[1]

[1] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص20.

ثانيا: المجموعة الدفترية.

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي لها أنشطة متعددة تستدعي وجود سجلات محاسبية تتلاءم مع طبيعة عملها ومن هذه السجلات:

1- سجلات يحتفظ بها كل قسم من أقسام التأمين الإنتاجية وتشمل:

- سجل إصدار وثائق التأمين؛

-سجل التجديدات لوثائق التأمين؛ ء

– تعديل وإلغاء وثائق التأمين؛

– التعويضات.

وتتضمن هذه السجلات على حقول تنظيمية لغرض تدوين البيانات المطلوبة.

2- سجلات يحتفظ بها قسم الخزانة مثل سجل الصندوق.

3- سجلات يحتفظ بها قسم الحسابات وتشمل سجل اليومية العامة وسجل الأستاذ العام حيث تعتبر السجلات الأساسية لتجميع البيانات والمعلومات المحاسبية من أجل الوصول إلى نتيجة النشاط ومعرفة المركز المالي للشركة.[1]

ثالثا: مدونة الحسابات.

مدونة الحسابات عبارة عن قائمة بأسماء الحسابات مبوبة ومرمزة (مرقمة) وفقا لنظام معين يؤدي إلى توفير البيانات والمعلومات اللازمة للإدارة والجهات الخارجية، وتبويب الحسابات في شركات التأمين إلى الحسابات الرئيسية التالية:

-الأصول؛

-الخصوم؛

[1] إيهاب نظمي صابر إبراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص427.

-حقوق الملكية؛

-الإيرادات؛

-الأعباء (المصروفات).

ثم يتم تقسيم الحسابات الرئيسية إلى حسابات فرعية لتسهيل إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي ولتحقيق أهداف الرقابة وحماية الممتلكات والوفاء باحتياجات الإدارة من البيانات التفصيلية عن الحسابات المختلفة. وبعد تبويب الحسابات إلى رئيسية وفرعية، يتم ترقيمها بترقيم معين وذلك لتسهيل عمليات التسجيل والتجميع والتوجيه المحاسبي للحسابات.

رابعا: التقارير المالية.

تعتبر التقارير المالية المحاسبية مخرجات النظام المحاسبي في شركات التأمين وتنقسم إلى:

1-تقارير دورية: وهذه التقارير تعد على فترات دورية قصيرة (سنة أو أقل) بهدف تحديد نتائج أعمال الفروع المختلفة بالشركة ونتيجة أعمال الشركة ككل ومركزها المالي. ومن أمثلتها الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة.

2- تقارير خاصة: وهذه التقارير تعد لأغراض خاصة مثل الرقابة والمتابعة وتقييم الأداء، ومن أمثلتها :تقارير الأقساط، تقارير المطالبات، تقارير رسوم الإشراف، تقارير المخصصات التقنية، تقارير عن الأنشطة الاستثمارية بالشركة.

خامسا: العنصر البشري.

يتوقف نجاح أي نظام محاسبي أو غير محاسبي على مدى كفاءة العنصر البشري، ونظرا للطبيعة التقنية للنشاط التأميني، فان العنصر البشري أهم مقوم من مقومات النظام المحاسبي، ولذلك تهتم شركات التأمين بحسن اختيار وتدريب العناصر البشرية والعمل على تنميتها، مما يؤدي إلى رفع كفاءة العمل بالشركة ككل.[1]

[1] المحاسبة في شركات التأمين،، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، السعودية، 2008،ص ص،35-36.

المبحث الثاني: المعايير المحاسبية الدولية

المطلب الأول: نظرة عامة حول المعايير المحاسبية الدولية

عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين، وذلك من خلال وضع معيار خاص بها، دون إغفال المعايير الأخرى التي تمكن رفع الأداء والعمل المحاسبي بهذه الشركات، قصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر بالنسبة إلى المستثمرين والأطراف الأخرى ذات العلاقة

1-تعريف المعايير المحاسبية الدولية :

كلمة "المعيار " هي كلمة ذات أصل لاتينية(Norma) يقصد بها القاعدة، أي أن المعيار يعتبر كقاعدة متفق عليها بين الجميع ومقياس لوصولهم إلى معرفة شيء ما وتحديد ميزاته بدقة[1].

يقصد بكلمة معيار في اللغة بأنها نموذج يوضع، يقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته[2]، ويرى البعض أن مصطلح معيار "قاعدة متفق عليها بين الجميع مقياس لوصولهم إلى معرفة شيء ما وتحديد مميزاته بدقة.[3] "

وقد عرفت لجنة القواعد (المعايير) الدولية القاعدة المحاسبية كونها عبارة عن قواعد إرشادية يرجع إليها المهنيون لدعم اجتهادهم واستلام حكمتهم ولكنها لا تلغى هدر الحكمة أو الاجتهاد أبدا كما أنها وضعت معنى رفيع المستوى الممارسات المهنية المقبولة قبولا عاما تهدف إلى التقليل درجة الاختلاف في التغيير أو الممارسة في الظروف المشابهة، وتعتمد كإطار عام لتقييم نوعية وكفاءة العمل الفني ولتحديد طبيعة وعمق المسؤولية[4].

---

[1] أيت محمد مراد، ضرورة تكييف بيئة المحاسبة بالجزائر مع متطلبات النظام المحاسبي المالي "خلال فترة 2010-2013 ،"رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014 ،ص 122.

[2] سعيد يحي، أوصيف لخضر، أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي. بحث مقدم في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية: التحدي، جامعة سعد دحلب، البليدة،13و14ديسمبر 2011،ص7.

[3] سعاد بورويسة، أثر تطبيق المعايير المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية وعلوم التسيير بولاية قسنطينة)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم، الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010،ص،27.

[4] حكمت أحمد الراوي، المحاسبة الدولية، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة 1995 ،ص44.

المطلب الثاني :المعايير التي تتأثر بها شركات التأمين

جدول رقم (01) :المعايير التي تتأثر بها شركات التأمين

	معايير IFRS/IAS التي تتأثر بها شركات التأمين
IAS1	عرض القوائم المالية
IAS19	محاسبة أو(الاعتراف) منافع المستخدمين
IAS32	عرض الأدوات المالية
IAS39	الاعتراف وقياس الأدوات المالية
IFRS4	عقود التأمينات
IFRS7	المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الواجب توريداها
IFRS17	عقود التأمين

Source: KERVAZO Valérie, Normes IFRS: principes et valorisation en Epargne

المعيار4 IFRS يعد الأهم من خلال إجراءات تحديث المعايير المحاسبية المتعلقة بقطاع التأمينات، حيث أن مشروع المعيار جاء متفاعل مع كافة معايير IFRS الخاصة بقطاع التأمين والخدمات المالية. هناك بعض المعايير التي تؤثر على الشركات بنفس الطريقة، وهو الحال بالنسبة إلى المعيار IAS 1عرض القوائم المالية "الذي أوجد قاعدة جديدة فيما يخص عرض وتمثيل القوائم المالية حتى يمكن للكيان المقارنة بينها مع الفترات السابقة وكذا القوائم المالية المصدرة من الكيانات الأخرى في نفس القطاع أما. المعيار19 IAS المتعلق بمنافع المستخدمين[1]

وفيما يخص المعايير IFRS32 و7 IAS و IAS39 هو كما الشأن بالنسبة إلى كل المؤسسات التي تستثمر وتعود إلى عمليات التمويل أو تستخدم الأدوات المالية بصورة واضحة، فإن شركات التأمين تكون خاضعة لتغيير شامل فيما يخص طرق الاعتراف والقياس هذه الأدوات المالية.

[1] KERVAZO Valérie, Normes IFRS: principes et valorisation en Epargne, Mémoire d'Actuariat présenté en Novembre 2009 devant l'Université Paris Dauphine et l'Institut des Actuaires, UNIVERSITÉ PARIS DAUPHINE, p 15.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

المطلب الأول: مقارنة النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية.

اعتمد معدو النظام المحاسبي المالي في الجزائر على المرجعية الدولية للمحاسبة متمثلة في معايير المحاسبة الدولية IAS والمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS من خلال إصدار تشريعات ونصوص قانونية محددة للإطار التصوري، المبادئ والقواعد المحاسبية العامة لهذا النظام. وحتى تسهل عملية الربط، تحديد العلاقة بين المعايير والمقارنة بينهما سيتم اعتماد التقسيم التالي:

أولا: المقارنة من حيث القوائم المالية.

يمكن إجراء مقارنة بين النظام المحاسبي المالي للتأمينات والمعايير المحاسبية الدولية من حيث القوائم المالية وفق ما يلي:

1- المقارنة من جانب الإطار النظري:

1-1-من حيث أهداف القوائم المالية:

تهدف القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، أو المعايير الدولية إلى تقديم معلومات واضحة عن المركز المالي، ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للمؤسسة.

1-2 من حيث الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

حدد المشرع الجزائري في النظام المحاسبي المالي خصائص نوعية يسمح توفرها بجعل المعلومات المنشورة في القوائم المالية الختامية ذات منفعة عالية بالنسبة لمستخدميها، وهذا يتطابق مع تلك المقررة في المعايير المحاسبية الدولية[1].

1-3 من حيث عناصر القوائم المالية:

من ناحية عناصر القوائم المالية، فقد اتفق النظام المحاسبي المالي مع جل المفاهيم المصدرة من قبل المعايير المحاسبية الدولية، حيث استعمل مصطلح المراقبة في تعريفه للأصول بدلا من مفهوم الملكية وهذا ما ينسجم مع

[1] تيقاوي العربي، النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA): التحدي، جامعة البليدة، يومي 14و 13 ديسمبر 2011.

المقاربة الاقتصادية، عرف حقوق الملكية أو (الأموال الخاصة) على أنها صافي الأصول بعد حذف خصومها الجارية وغير الجارية، وهو المفهوم المالي لرأس المال. كما تطابقت تعاريف الإيرادات والأعباء، إلا إلغاء مفهوم البنود غير العادية عند عرض حساب النتائج حسب المعايير.

كما أخد النظام المحاسبي المالي بالتعريف الشامل للخصوم الذي تبنته معايير المحاسبة الدولية، إذ يقوم هذا التعريف على مفهوم الالتزام الحالي الذي يستلزم عادة من المؤسسة تخليها عن موارد تتضمن منافع اقتصادية من أجل الوفاء بالتزاماتها نحو أطراف أخرى، ولو تم قياس بعض هذه الخصوم عن طريق التقدير ولكن بدرجة معقولة، كما هو حال المخصصات لمدفوعات يجب أدائها لتغطية التزامات مترتبة عن خطط تقاعد العاملين مثلا.[1]

2-المقارنة من جانب العرض:

تبنى النظام المحاسبي المالي نفس القوائم المالية الدولية الواردة في IFRS/IAS وعددها 5 قوائم، ويمكن توضيح بعض الحالات الخاصة بعرض القوائم المالية من خلال النقاط التالية:

2-1-الميزانية :

فالمعايير الدولية، لم تفرض شكلا إجباري لقائمة المركز المالي (تعرض في شكل قائمة أو جدول)، ولكنها حددت كحد أدني للفصول التي يجب أن تعرض في بند الأصول والخصوم، وترتب الأصول حسب درجة سيولتها والخصوم حسب الاستحقاق، بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة وغير متداولة.

أما(SCF) فقدم الميزانية في شكل جدول مع عرض الأصول والخصوم من خلال الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية، وهي نفس الطريقة المعتمدة في.IFRS/IAS

[1] بودلال علي، مكيوي المولودة لمريني سمية، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة-IAS) (IFRSوالمعايير الدولية للمراجعة(ISA) : التحدي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 14و 13 ديسمبر، 2011

2-2–حساب النتائج :

حسب (SCF) ،يتم عرض حساب النتائج حسب الطبيعة مع إمكانية تقديم بيانات ملحقة توضح طبيعة الأعباء وخاصة مخصصات الاهتلاك والمصاريف الخاصة بالعاملين في حالة حساب النتائج المدمجة، كما يسمح بظهور البنود غير العادية في حساب النتائج، وهو نفس العرض الوارد في المعيار الدولي(IAS1) ،لكن هذا الأخير ألغى مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل.

2–3–جدول تدفقات الخزينة :

تصنف التدفقات النقدية إلى تدفقات نقدية من "الأنشطة التشغيلية، الأنشطة الاستثمارية، الأنشطة التمويلية"، كما أوصى(SCF) بعرض جدول تدفقات الخزينة بطريقتين المباشرة وغير المباشرة مع التأكيد على الطريقة المباشرة، وهي نفس الطريقة التي يشجعها المعيار الدولي.(IAS7)

2–4– جدول تغير الأموال الخاصة:

حسب(SCF) يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسة خلال السنة المالية، وهذا ما تطرق له المعيار(IAS1) .

2–5–الملاحق :

ويشتمل على كل المعلومات الهامة والمفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية، إضافة إلى الإشارة إلى الامتثال الكامل للمعايير دون تحديد المعايير الدولية صراحة.

وعلى العموم يقدم النظام المحاسبي المالي نماذج قاعدية للقوائم المالية، بحيث يمكن تكييفها مع كل مؤسسة قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم[1]

[1] مسعود دراوسي، ضيف الله محمد الهادي، قوادري محمد، مقارنة النظام المحاسبي المالي(SCF) بالمعايير الدولية للمحاسبة(IFRS/IAS) "قياس وتقييم لبنود القوائم المالية"، الملتقى الدولي: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة: (ISA)التحدي، جامعة البليدة، يومي 14و 13 ديسمبر 2011.

المطلب الثاني: المعايير المحاسبية وفق النظام المحاسبي الماليSCF .

لقد جاء النظام المحاسبي المالي بمعايير محاسبية مستمدة نصوصها من نصوص المعايير المحاسبية الدولية، وأعطى لها قوة القانون حيث أدرجها على صيغة مواد وفقرات، ولقد نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 156/08 بأن المعايير المحاسبية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 11/07 ،تشكل النصوص التقنية الناتجة عن الإطار التصوري والتي تحدد طرق تقييم ومحاسبة عناصر القوائم المالية، والمصنفة بواسطة المادة 30 من نفس المرسوم إلى:

- معايير متعلقة بالأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات؛

- معايير ذات الصفة الخاصة.

إن التسجيل والتقييم أحد وظائف المحاسبة الأساسية ونتيجة له سيكون للقوائم المالية أهمية خاصة ومصداقية لمستخدميها، وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى أهم هذه القواعد بشكل موجز.

1.المبادئ والقواعد العامة للتقييم والإدراج في الحسابات

وتتمثل في القواعد الخاصة بالتسجيل والتقييم المحاسبي لعناصر القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، والتي يمكن إدراجها في الاتي :

- **مبادئ التسجيل المحاسبي لعناصر القوائم المالية :**

تعتبر بمثابة المبادئ القاعدية لقياس عناصر القوائم المالية، حيث يتم إدراج الأصول والخصوم والأعباء والإرادات في الحسابات حسب مبادئ أساسية أهمها [1]:

- يدرج عنصر الأصول، الخصوم الأعباء والإيرادات في الحسابات عندما يكون من المحتمل أن تعود منه أو إليه منفعة اقتصادية مستقبلية، وللعنصر كلفة أو قيمة يمكن تقديرها بطريقة صادقة؛

[1]Conseil National de la comptabilité (Juillet 2006): Project de Système Comptable Financier, PP 12- 13.

- تدرج إيرادات الأنشطة العادية الناتجة عن بيع سلعة عندما تحول المؤسسة إلى المشتري منافع ومخاطر الملكية، وأن لا يكون للمؤسسة دخل في التسيير والمراقبة الفعلية للسلع المتنازل عنها، كما تتوفر القدرة على تقييم مبلغ الإيرادات والأعباء التي تتحملها المؤسسة المتعلقة بالمعاملة بصورة صادقة؛

- يتم تقييم الإيرادات الناجمة عن مبيعات أو تقديم خدمات وغيرها من الأنشطة العادية بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المطلوب استلامه في تاريخ إبرام الصفقة؛

- يتم تكوين إحتياطات عن الأعباء المبينة بوضوح والمحتملة بفعل أحداث طرأت أو جاري حدوثها؛

- في حالة افتراض حدث له عالقة سببية مباشرة ومرجحة مع وضعية المدونة عند نهاية الدورة المالية، وثبت حصوله بين ذلك التاريخ وتاريخ إعداد حسابات هذه السنة المالية، فإنه يتعين ربط الأعباء والإيرادات المتعلقة بالحدث بالسنة المالية المقفلة؛

- يدرج أي عبء في حساب النتائج بمجرد توقف نفقة عن إنتاج أي منفعة اقتصادية مستقبلية، أو كانت هذه المنافع الإقتصادية المستقبلية ال تتوفر على شروط إدراجها في الميزانية كأصل.

- **القواعد العامة للتقييم**

إن التقييم هو ذلك المسار الهادف لتحديد المبالغ النقدية التي تقيد بها عناصر القوائم المالية في دفاتر محاسبية شاملة تقدم في نهاية كل دورة محاسبية[1]، وتتمثل أيضا عملية تقييم عناصر القوائم المالية في تحديد المبالغ النقدية التي تسجل بها هذه العناصر في الميزانية العمومية وقائمة الدخل وهو ما يتطلب اختيار الطريقة المناسبة للتقييم والأكثر ملاءمة[2]، وتركز طريقة التقييم للعناصر المسجلة في المحاسبة على القواعد العامة لمبدأ التكلفة التاريخية، غير أنه يمكن إجراء مع بعض الشروط المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي ولبعض العناصر مراجعة لهذه الطريقة بالإرتكاز على القواعد التالية [3]:

- القيمة العادلة؛

[1] محمد الطاهر، بن طاهر حسين(2014): البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل تطبيق معايير المحاسبية. مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد04 ،الجزائر،ص78.

[2] Ali Tazdait (2009): Maitrise Du Système Comptable Financier 2007. édition ACG, 1 édition, Algérie, P33.

[3] Djelloul Boubir (2013): Comptabilité Financière SCF/IFRS -Manuel 2 les Instruments Financiers en SCF/IFRS. ITCIS Editions, Algérie,p39.

- قيمة الإنجاز؛

- القيمة المحينة أو القيمة النفعية.

➢ التكلفة التاريخية historique coût :تسجل عناصر الأصول، الخصوم، الأعباء والإيرادات محاسبيا وتعرض في القوائم المالية بكلفتها التاريخية، أي على أساس تكلفة حيازتها دون اعتبار أثار تغير أو تطور القوة الشرائية لوحدة النقد.[1]

تتألف التكلفة التاريخية للسلع والممتلكات المقيدة في أصول الميزانية، بعد طرح الرسوم القابلة للاسترجاع والتخفيضات التجارية والتنزيلات مما يلي[2] :

– تكلفة الشراء بالنسبة للسلع المكتسبة بمقابل؛

– قيمة الإسهام بالنسبة للسلع المستلمة كمساهمة عينية؛

– القيمة العادلة بالنسبة للسلع المكتسبة مجانا ؛

– القيمة العادلة بالنسبة للسلع المماثلة والمكتسبة عن طريق التبادل، وبالقيمة المحاسبية بالنسبة للسلع المماثلة المقدمة للتبادل؛

– تكلفة الإنتاج بالنسبة للسلع والخدمات المنتجة من طرف المؤسسة.

وفيما يلي تعريف مختلف القواعد الأخرى للتقييم:

➢ القيمة العادلةcout actuel: تعرف القيمة العادلة على أنها المبلغ الذي يمكن من خلاله تبادل أصل أو خصم بين طرفين برضاهما وبتوفرهما على معلومات كافية في إطار شروط المنافسة العادية[3]

➢ قيمة الإنجاز: valeur de réalisation وتعرف بصافي القيمة القابلة للتحقق، وهي عبارة عن سعر البيع المقدر للمخزون مطروحا منه التكاليف المقدرة لإتمام المخزون والتكاليف الضرورية لإتمام عملية البيع[4]

[1] Rabah tafighoult (2015): le Système Comptable Financier -La Comptabilité Financière Selon les Normes Comptable Algériennes-. EURL Aurès Moulédiouane, 1 édition, Algérie, P39.

[2]

[3] Ali Tazdait, Op-Cit, P 34

[4] Rabah Tafighoult, Op-Cit, P 39.

- القيمة النفعيةvaleur de actualisée: وهي التقدير الحالي للقيمة المحينة للتدفقات المستقبلية 1في أموال الخزينة ضمن المسار العادي للنشاط[1].

2.المعايير المتعلقة بالأصول والخصوم والأعباء والإيرادات

تتمثل في القواعد الخاصة للتقييم والإدراج في الحسابات، والتي سنوجزها فيما يلي:

- **معيار التثبيتات العينية والمعنوية**

إن التثبيت العيني أو الملموس هو أصل مادي تحوزه المؤسسة من أجل استعماله في الإنتاج، تقديم الخدمات، أو تأجيره للغير أو، إستعماله لأغراض إدارية، والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله أكثر من دورة محاسبية واحدة [2]، أما التثبيت المعنوي أو غير الملموس ف هو أصل قابل للتحديد غير نقدي وغير مادي، مراقب ومستعمل في إطار النشاط العادي للمؤسسة، والمقصود منه مثال المحالات التجارية المكتسبة، وبرامج المعلوماتية أو رخص الإستغلال الأخرى[3]، ويتم الاعتراف بالتثبيت العيني أو المعنوي ويدرج في الحسابات كأصل، إذا توفر الشرطين التاليين[4] :

- إذا كان من المحتمل أن تؤول إلى المؤسسة منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به؛

- إذا كانت تكلفة الأصل من الممكن تقييمها بصورة صادقة.

تدرج التثبيتات عند التقييم الأولي بتكلفتها المسنوبة إليها مباشرة، وتندرج فيها مجموع تكاليف الأقتناء، ووضعها في أماكنها، والرسوم المدفوعة، والأعباء المباشرة الأخرى، ولا تدرج المصاريف العامة والإدارية، ومصاريف الإنطلاق في النشاط، وأما بالنسبة لتكلفة أي تثبيت أنتجته المؤسسة لنفسه ا فإنها تتضمن تكلفة العتاد، واليد العاملة، وأعباء الإنتاج الأخرى، وتضاف تكلفة تفكيك أي مؤسسة عند انقضاء مدة الإنتفاع بها أو كلفة تجديد الموقع إلى كلفة إنتاج التثبيت المعني أو اقتنائه إذا كان هذا التفكيك

[1] Djelloul Boubir, Op-Cit, P 170.

[2] بن ربيع حنيفة وأخرون (2013): الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدوليةIFRS/IAS .منشورات كليك، ط1 ،ج2، الجزائر، ص262.

[3] Ali Sahraoui (2011): Comptabilité Financière-Conforme au SCF & aux Normes IAS/IFRS, Berti édition, Alger, P 45.

[4] بوطواطو حسين (2012) :المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي. الديوان الوطني للمؤلف، ط1 ،الجزائر، ص26.

أو التجديد يشكل إلزاما للمؤسسة، وتدرج النفقات الالحقة المتعلقة بالتثبيتات إذا كان هذا التفكيك العينية والمعنوية في الأعباء، وفي حالة ما إذا كانت تلك النفقات تزيد من القيمة المحاسبية لتلك الأصول فإنها تضاف إلى حساب التثبيتات[1]

[1] المرجع نفسه، ص ص 45 - 30.

خلاصة الفصل:

الفصل الثالث

محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية –ولاية المسيلة–

تمهيد:

في هذا الفصل نتطرق إلى إسقـــاط المفاهيم النظريـــة على الواقـــع التطبيقي من خلال دراسة حالة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS بولاية المسيلة، ولذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين هي:

المبحث الأول: تقديم عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS بولاية المسيلة.

المبحث الثاني: تحليل وتقييم النظام المحاسبي لقطاع التأمينات الاجتماعية

المبحث الاول: الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

المطلب الاول: تعريف الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء ومهامه.

يعتبر الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع، وعنصرا اساسيا بالنسبة للحياة العملية لافراد المجتمع سواء كعمال في القطاع العام او الخاص.على اعتبار انه يعطي للعمال العديد من مزايا، فهو يؤمن الشخص ضد المخاطر التي تهدد وجوده، فهو يعمل بمجموعة من الاليات التي ترتكز على مبدا التضامن والتكافل والتي تضمن لهم الحماية من الاخطار المتمثلة اساسا في خطر المرض، حوادث العمل والامراض المهنية، الامومة..... الخ.

1-1- تعريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية:

الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية المسيرة من طرف القوانين والتنظيمات الخاص بها، ولقد حدد مرسوم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي[1]

و بمقتضى المرسوم رقم 233/85 بتاريخ 1985/08/20 المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي حيث ان كل ولاية تتوفر على هيكل يسمى وكالة الولاية العاملة كتابع للصندوق، والذي يومن عدد لا باس به من السكان ضد المخاطر الاجتماعية.

و من هذا نستخلص ان:

الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات تسيير خاص مبني على التصريح برب العمل والعامل، ويقوم بجمع وتحصيل الاشتراكات وفق نسب محددة من القانون واعادة توزيعها ويضمن التوزيع العادل للدخل الوطني لتغطية الاخطار الاجتماعية.

1-2-مهام الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية للعمال الاجراء والاخطار التي يغطيها :

يتولى الصندوق الوطني للتامينات لاجتماعية للعمال الاجراء المهام التالية:

- تسيير الاداءات العينية والنقدية للتامينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

[1] مرسوم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم المالي والإداري للضمان الإجتماعي

- تسيير الاداءات العائلية (المنح العائلية)
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الاداءات.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية[1]
- تسيير الاداءات المستحقة للاشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
- القيام باعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتامينات الاجتماعية وذلك بعد اقتراح من مجلس ادارة الصندوق.
- تسيير صندوق المساعدة ة الاغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتامينات الاجتماعية.
- القيام باعمال تخص الوقاية والتربية والاعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس ادارة الصندوق.
- ابرام المعاهدات، المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 11/83
- منح رقم تسجيل وطني سواءا للمؤمن له اجتماعيا او المستخدم.
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان او الجهات القضائية التي تقوم بالفصل في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق[2]

حيث ان الاخطار التي يغطيها الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء :

- التامين عن المرض.
- التامين عن الامومة.
- التامين عن العجز.
- التامين على الوفاة.
- حوادث العمل والامراض المهنية

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم07/92 المؤرخ في 1992/01/04

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم07/92 المؤرخ في 1992/01/04

المطلب الثاني – نبذة تاريخية عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة :

إن صندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء هو عبارة عن مؤسسة خدماتية، تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين والمؤسسات، وذلك من خلال تحقيق الأمن والطمأنينة للنفس، لما ينتج عن الحوادث والأخطار التي تصيب الشخص أثناء العمل أو خارج العمل، أو عن طرق الخصم المباشر من الراتب الشهري للعامل حسب المادة 11من القانون90/06 الذي ينص على إجبارية تأمين العمل ضد الأخطار، حيث تعمل وكالة المسيلة بهذا القانون وتطبقه على عمال الوظيف العمومي مثل المعلمين، الموظفين،...الخ وكذا عمال القطاع الخاص.

حسب هذا فإن صندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراءتتميز بتسيير ذاتي عن غيرها من المؤسسات الخدماتية، وباعتبار أن الوحدة هي هيئة عمومية تقوم على فكرة تعاونية مقتضاها أنه من الصعب أن يتحمل الشخص وحدة الآثار (الأضرار)، التي لحقت به فانه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ساهم معه غيره فيها.

2-1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة :

عرفت ولاية المسيلة الضمان الاجتماعي منذ سنة 1978م حيث تم إنشاء فرع مكلف أساس بتسيير المنح العائلية وتعويضات الأدوية تابع إداريا لوكالة سطيف غير أنه وفي إطار اللامركزية للضمان الاجتماعي التي شرع في تطبيقها سنة 1985م تم أنشاء وكالة قائمة بذاتها مكلفة بتسيير الأخطار الاجتماعية المنصوص عليها قانونيا والقيام بمهام تحصيل الاشتراكات وتقديم التعويضات وإجراء المراقبة الطبية باعتبارها وكالة مصنفة من الدرجة الثالثة طبقا للمرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04م.

2-2 الموقع الجغرافي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة:

تقع وكالة المسيلة بشارع طريق برج بوعريريج حيث تقدر مساحتها بحوالي 2000م^2 يحدها شمالا حي 32مسكن ومن الجنوب المركز الثقافي وغربا شارع العقيد عميروش وحي غالية العيد، وفي إطار سياسة تقريب الضمان الاجتماعي من المؤمنين الاجتماعيين فان أهم ما يميز ولاية مسيلة هو التوزيع المنظم لمراكز الدفع وفروع (ملاحق) الضمان الاجتماعي عبر تراب الولاية:

* المركز: تطلق هذه الكلمة على المؤسسة التي تضم مصالح متعددة في غالب الأحيان وتضم العديد من المؤمنين وتختص في عدة مجالات للتأمين الاجتماعي مثل: التعويض عن الأدوية، المنح العائلية، العطل، لمراقبة الطبية وتضم عدة عمال.

*الملحق: هو مكتب يضم عمال أقل من عمال المركز ويكون تابعا للمركز والقريب منه ولا يضم مصالح كثيرة. كلا من المركز والملحق تابع لمديرية مؤسسة الضمان الاجتماعي بالمسيلة التي تحتوي على جل مصالح التأمينات الاجتماعية، حيث تحتوي وكالة المسيلة على 9 مراكز و18 ملحقا.

المطالب الثالث: الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة:

يتكون صندوق الضمان الاجتماعي من مديرية تنطوي تحتها 5 نيابات، وكل نيابة لها مدير ومهام تقوم بها.

الشكل (01): يمثل الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالمسيلة

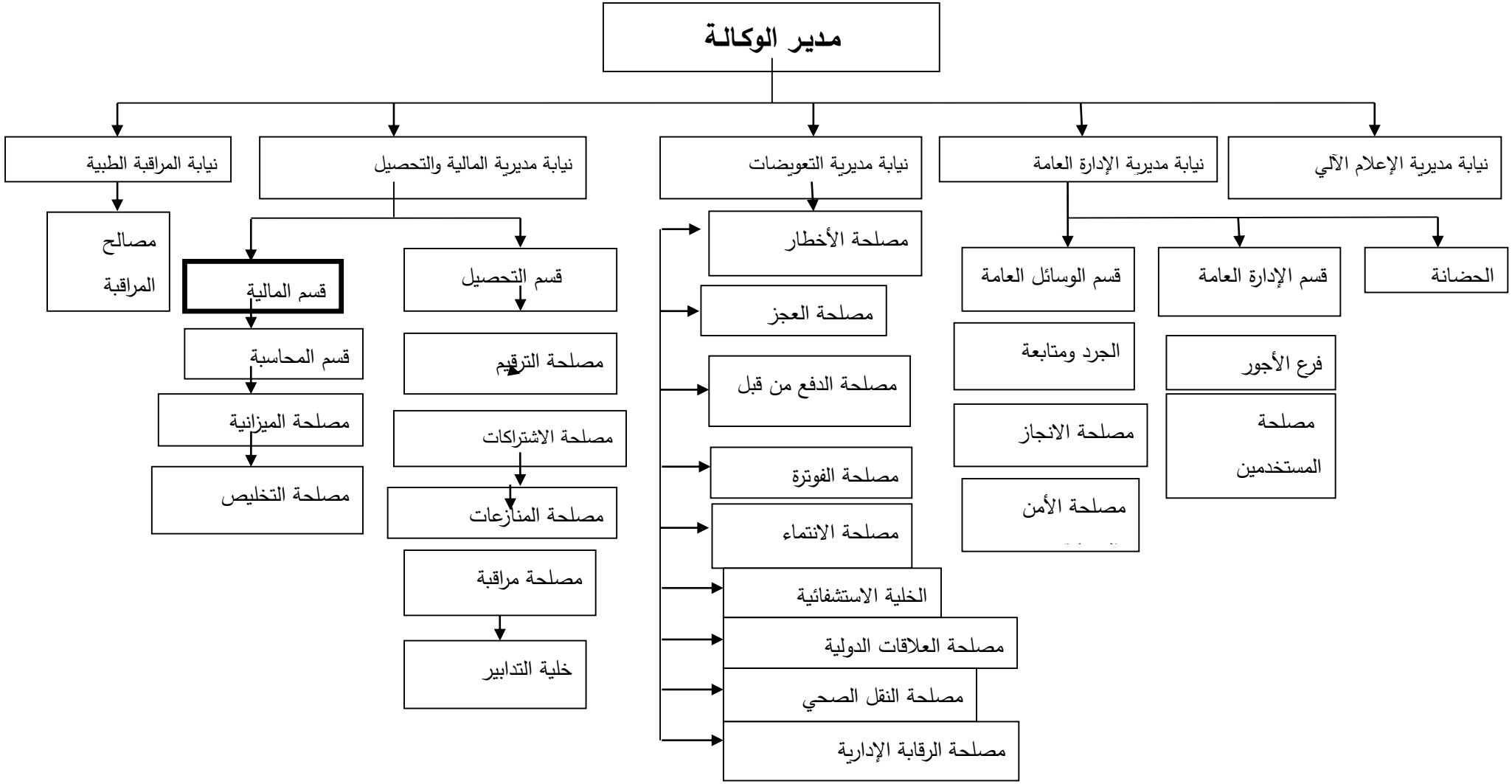

1-.المديرية: وهي مركز اتخاذ القرارات يتواجد بها مكتب المدير المسؤول الأول عن كل المديرية ومن مهامه :

- ✓ دراسة أنسب الطرق والوسائل الممكنة للوصول إلى النتائج المرضية.
- ✓ تمثيل المؤسسة في مختلف الندوات والمناسبات.
- ✓ التنسيق بين أعمال المؤسسة المختلفة.

2- **نيابة التعويضات (الأداءات):** تعتبر أكثر وأهم المصالح ارتباطا بالمؤمنين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم، سواء تعلق الأمر بمؤمن عادي أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو طالب أو مجاهد، وهي التي تشرف على القيام بتعويض المخاطر المختلفة سواء منها المتعلقة بالمريض أو الأمومة أو العجز أو الوفاة، وتهدف إلى تسهيل عملية حصول المؤمنين على حقوقهم المستحقة لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتنقسم إلى عدة مصالح وهي:مصلحة حوادث العمل، مصلحة التأمينات الاجتماعية، مصلحة المنح العائلية، مصلحة الوقاية، مصلحة الانتساب، مصلحة الريوع، خلية بطاقة الشفاء.

3- نيابة التحصيل والمالية: تقوم هذه المديرية بعملية تحصيل أموال اشتراكات الضمان الاجتماعي ومراقبة احترام المستخدمين للقوانين السارية المفعول تنقسم إلى:مصلحة الترقيم، مصلحة مراقبة المستخدمين، مصلحة التحصيل، قسم المحاسبة والمالية، مصلحة المنازعات.

4- نيابة الإدارة العامة: هي المسؤولة على قيادة وتوجيه وتسيير إدارة العمليات المختلفة بالمؤسسة قصد الوصول إلى الأهداف المنشودة، والسعي إلى تلبية جميع الطلبات عن طريق تدخلات مختلفة ومتنوعة، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، وتنقسم الإدارة العامة على مستوى الصندوق إلى:مصلحة الموارد البشرية، مصلحة الوسائل العامة، ومصلحة الأجور.

5- نيابة المراقبة الطبية: تسير هذه المصلحة من طرف الطبيب الرئيس والأطباء المستشارين الآخرين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم المخولة لهم قانونيا والمتمثلة في الرقابة الطبية على الملفات الموضوعة أمامهم، حيث يبدون آرائهم حول مصاريف الأدوية، التنقل للعلاج خارج الولاية أو خارج الوطن، المصاريف الطبية، التجهيزات المدعمة للمعاقين، وهذا من أجل المحافظة على التوازن في صندوق الضمان الاجتماعي ومحاربة الغش في الملفات المقدمة للصندوق.

6- نيابة الإعلام الآلي: يعتبر مركز الإعلام الآلي الأداة المسيرة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأنه يراقب جميع عمل المصالح، ويقوم بالتعديلات عليها، ويقوم بتحميل كل المعلومات من المصالح وتخزينها على مستواه،

بالإضافة إلى تأكيد المعلومات المسجلة من طرف مصلحة الترقيم، كما يقوم بفرز الملفات الخاصة بالضمان الاجتماعي تحت إشراف مهندسين في الإعلام الآلي.

المبحث الثاني: تحليل وتقييم النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحليل وتقييم النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي من خلال عرض مدخلات النظام والمتمثل في أساس الإشتراك، فكلما تم توسيع وعاء الإشتراك كلما تم التحكم في حجم هذا الوعاء من خلال تجويد الرقابة على المعالجة المحاسبية التي تؤدي إلى مخرجات تهدف إلى تحسين أداء هذه المؤسسات، وهو ما سنفصل فيه على النحو التالي:

المطلب الأول: مدخلات النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي.

و يسمى بالوعاء شبه الجبائي ويمثل أساس الاشتراكفي صناديق الضمان الاجتماعي، ويتكون هذا الوعاء من:

بالنسبة للعمال الأجراء: يتكون من مجموع عناصر المرتب، أو الدخل المناسب، ونتائج العمل باستثناء الأداءات والتعويضات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 208/96 المؤرخ في 05 يونيو 1996 والذي حدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي وذلك كالتالي[1] :

- بالنسبة للأداءات ذات الطابع العائلي، يقصد بها الأداءات ذات الطابع العائلي أي الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية والعلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي.
- بالنسبة للتعويضات الممثلة للمصاريف، كالمصاريف التي تنفق في سبيل القيام بمهمة وكذلك مصاريف العتاد أو اللباس إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، وكذلك الأداءاتالعينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية.
- المنح والتعويضات ذات الطابع الخاص، مثل تعويضات التسريح والذهاب إلى التقاعد وكذا التعويضات الخاصة المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة.

لذلك نجد أنه كلما تم توسيع وعاء الإشتراك كلما تم التحكم في حجم هذا الوعاء من خلال تجويد الرقابة عليه، وبالرغم من العدد المصرح به من قبل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أن صناديق الحماية الاجتماعية بالجزائر تضمن التكفل بأكثر من 35 مليون جزائري أي ما يعادل 85% من مجموع السكان في مجال التأمين

[1] الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1996.

الاجتماعي والتقاعد، وتغطية المنح الموجهة للعمال العاجزين عن العمل، إلا أن الواقع يكذب ذلك، حيث يحرم العديد من العمالمن الرعاية والحماية الاجتماعية نتيجة تهرب المشغلين من التصريح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما يؤثر على الوضعية المالية لهذه الصناديق على اعتبار أن مصدر التمويل الرئيسي لها يتوقف على حجم اشتراكات هذه الفئات، ويتأثر وعاء الاشتراك بمايلي:

- إما بعدم التصريح بالعمال خاصة في ورشات البناء أين يتم الإعتماد على العمال بالأجر اليومي بدون تأمينهم، ورغم أن الدولة أقرت عقوبات صارمة تتمثل في غرامات مالية تتراوح مابين 100.000,00 و500.000,00 دج وأحكام بالسجن ضد أرباب العمل والمؤسسات التي لا تصرح بعمالها لدى مصالح الضمان الإجتماعي كما أقره 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، بالإضافة إلى الزيارات التفتيشية التي تقوم بها اللجنة المختلطة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومفتشية العمل، حيث تقوم بتأمين كل العمال غير المؤمنين، إلا أن هذه الإجراءات لم تعمل على الحد من هذه الظاهرة لأن هذه الزيارات والقوانين تمس فئات معينة وتغفل عن فئات كثيرة، مما يعمل على ضياع حق العامل وحق الدولة؛

- أو بالتصريح الناقص، حيث يقوم رب العمل بالتصريح بالعمال لمصلحة الضمان الاجتماعي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بالإضافة إلى عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي المذكورة سابقا، ويقوم بتقديم الفارق للعامل دون التصريح به.

المطلب الثاني: تقييم المعالجة المحاسبية لصناديق الضمان الاجتماعي

يتكلف بإنجاز العمليات المالية والمحاسبية لمؤسسات الضمان الاجتماعي محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، يقوم بإعداد الكشوف المالية التي تعرض على مجلس الإدارة في أجل أقصاه أول أفريل من كل سنة، يوضع تحت السلطة الإدارية للمدير العام، ويمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة، وتحت مراقبة مجلس الإدارة، أي أنه لا يتمتع بالإستقلالية ولا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، وهو ما يسمح بحدوث التجاوزات والتلاعبات.

ومؤسسات الضمان الاجتماعي مرافق عمومية ذات طبيعة اجتماعية، وطابع تضامني يميزها عن باقي المؤسسات التجارية وحتى المرافق العمومية، لهذا فهي تتطلب وجود نظام محاسبي قوي يساعدها على إنتاج معلومات تساعدها على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على توازنها المالي، إلا أن النظام المحاسبي لهذه المؤسسات يتسم بالضعف وهذا للأسباب التالية:

– غياب محاسبة تحليلية تسمح بتقدير إيرادات ونفقات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي حسب عدد المؤمنين اجتماعيا وحسب نوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما زاد من اللاتوازنات التي تعيشها هذه المنظومة اليوم على المستوى المالي؛

– غياب معايير محاسبية تحكم كيفية المعالجة المحاسبية لنشاطاتها ومحتوى مخرجاتها وكيفية عرضها، خاصة في ظل وجود معيار محاسبي دولي خاص بمنافع الموظفين هو المعيار المحاسبي الدولي رقم IAS 19، والذي تم التطرق إليه في الفصل النظري، فالقانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي SCF نص في المادة 08 منه على أن المعايير المحاسبية تحدد عن طريق التنظيم، إلا أنها لم تصدر إلى الآن؛

– عدم استثمار أموال مؤسسات الضمان الاجتماعي مما يهدد ديمومة نظام الضمان الاجتماعي، حيث تكون هذه المؤسسات في بعض الحالات بمثابة الوسيط بين الدولة والعامل؛

– غياب التقييم الدوري لأداء هذه المؤسسات، وبالتالي عدم الإستفادة من الأخطاء السابقة مما يمنع تكيف هذه المنظومة مع مقتضيات التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع الجزائري؛

– ضعف منظومة الإحصاء الوطنية والتي لا تقدم معطيات صحيحة ومتكاملة مع تأخرها عن مسايرة النتائج الحقيقة للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: عرض القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي

تعتبر القوائم المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة، في شكل وثائق شاملة في نهاية كل دورة محاسبية. والقوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي تخضع –مثل باقي أنشطة الأعمال الأخرى– لقواعد النظام المحاسبي المالي SCF وتتكون من:

أولا: الميزانية

تقوم مؤسسات الضمان الاجتماعي كباقي المؤسسات بعرض ميزانيتها في نهاية السنة المالية، بعد إعداد حساباتها الختامية، وإجراء التسوية الجردية الخاصة ببعض عناصر الأصول والخصوم. ويتم عرض الميزانية بتقسيم كل من الأصول والخصوم إلى مجموعات رئيسية يوضع تحت كل واحدة منها بنود الحسابات التي تتضمنها. وطبعا يختلف تبويب وترتيب هذه الحسابات في مؤسسات الضمان الاجتماعي عنها في المؤسسات الصناعية والتجارية، تبعا

لطبيعة وخصائص النشاط الذي تمارسه، لكن هذا لا يمنع من تواجد بعض العناصر المشتركة كالأصول الثابتة، القيم النقدية، الأموال الخاصة، الديون. والعناصر الهامة التي تبرز خصوصية نشاط هذه المؤسسات، وهي:

أ. في جانب الأصول: بـالنظر لميزانية مؤسسات الضمان الاجتماعي نجد أن التثبيتات تتمثل في المنشآت والعتاد الذي تملكه هذه المؤسسات: مقرات الوكالات، عتاد المراقبة الطبية، روضة(CNAS)، مركز عائلي ذو طابع اجتماعي (CNAS)، كما أن مستحقات هذه المؤسسات تتمثل في الإشتراكات الواجب تحصيلها؛

ب.في جانب الخصوم: مكونات خصوم الميزانية ماهي إلا انعكاس لطبيعة وخصوصية نشاط التأمين الاجتماعي، حيث تعرض النتيجة الصافية للسنة المالية حسب عمليات التأمين والأخطار المغطاة، بالإضافة إلى الديون التي تنشأ عن التكفل بالمصاريف الطبية للمؤمنين اجتماعيا.

و الملحق رقم (07) يمثل نموذج الميزانية (جانب الأصول والخصوم) للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS – وكالة المسيلة-؛

ثانيا: حساب النتائج

و هو بيان ملخص للأعباء والإيرادات المنجزة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية.ومؤسسات الضمان الاجتماعي مؤسسات حكومية تقوم بتقديم خدمات للمؤمنين اجتماعيا، لا تسعى إلى تحقيق الربح، بل تبحث عن الوسائل التي تحافظ بها على سلامتها المالية وتحقق التوازن المالي، وتتمثل العناصر المكونة لحساب النتائج في:

أ.الإيرادات: وتتشكل أساسا من اشتراكات المؤمنين اجتماعيا، بالإضافة إلى بعض الأنشطة الثانوية مثل: تجارة الأدوية في الصيدليات الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي، مداخيل ثانوية أخرى؛

ب.النفقات:و هي الخدمات التي تقدمها مؤسسات الضمان الاجتماعي، وتتكون خصوصا من التأمين على الأخطار المغطاة من طرف المؤسسات المتمثلة في التعويضات العينية والنقدية.

كما أن المعلومات الواردة في هذا الجدول هي التي تعتمدها هذه المؤسسات في إعداد الميزانيات التقديرية السنوية.

و الملحق رقم (08) يمثل نموذج جدول حساب النتائج للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – وكالة المسيلة –CNAS

ثالثا: جدول سيولة الخزينة

يتضمن جدول سيولة الخزينة التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية وحساب النتائج[1]. ويهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة المؤسسة على توليد سيولة الخزينة ومايعادلها[2]، وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.

رابعا: الملحق

هو وثيقة تلخيصية، يعد جزءا من القوائم المالية، يعطي تفسيرات مكملة للمعلومات الموجودة فيها، من أجل فهم أفضل للميزانية وحساب النتائج[3]، وبالنسبة لمؤسسات الضمان الاجتماعي فإن ملاحق الميزانية تتمثل في: تحليل الحسابات، ميزان المراجعة، جدول الإهتلاكات، وضعية التقارب البنكي، وضعية تقارب للحساب 18 – حساب الربط بين الوكالات.

نلاحظ أن مخرجات النظام المحاسبي تعرض حسب قواعد النظام المحاسبي المالي، إلا أننا نلاحظ أيضا غياب جدول تغير الأموال الخاصة، والذي يحتوي على العناصر التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال الدورة، وهذا لأن هذه المؤسسات حكومية ولا تسعى إلى تحقيق الأرباح واستثمارها، فهي تتلقى أموالا من الدولة في إطار الميزانية السنوية في بداية كل سنة، حيث تتابع تنفيذ هذه الميزانية كل شهر كما يوضحه الملحق رقم (01)، فتعتمد بذلك على إعانات الدولة لتغطية عجزها.

[1]شنوف شعيب، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص171.

[2]جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق "النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر،2010، ص 16.

[3]TAZDAIT Ali. Maitre du système comptable financier, Editions ACG, première édition. Alger, Octobre 2009, P106.

خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة الميدانية تم تسليط الضوء على واقع النظام المحاسبي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث قمنا بتقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء بولاية المسيلة من خلال تعريفها ثم استعرضنا طريقة العمل المحاسبي في مصلحة المحاسبة والمالية التي تستند في تعاملاتها إلى النظام المحاسبي المالي الجديد SCF.

الخاتمة العامة

خاتمة :

سعت الجزائر جاهدة أن يشمل النظام المحاسبي كل المؤسسات دون الأخذ بعين الإعتبار لطبيعة نشاطها ومن بين كل هذا ونظرا للأهمية التي يكتسبها نأخذ شركات التأمين التي هي الأخرى لها خصوصيات في معاملاتها وبالتالي من الضروري لها أن تحافظ على وضعيتها المالية وهذا لتمكنها من التلاؤم مع طبيعة نشاطها فمن المأكد أن شركات التأمين كغيرها من الشركات تعرضت لإجراءات الإصلاح المحاسبي من خلال تطبيقها للنظام المحاسبي المالي من خلال هذه الدراسة الميدانية والتي خصصناها لمعرفة آراء أفراد العينة الدراسة حول مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بتطبيق النظام المحاسبي المالي للتأمين وكذا المعايير المحاسبة الدولية توصلنا الى ان هناك التزام من طرف هاته الشركات بما جاء به النظام المحاسبي المالي للتأمين والمعايير المحاسبة الدولية على الرغم من حداثة تطبيقه

ويعرف قطاع التأمينات الاجتماعية العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير الموارد المالية الكافية للقيام بكافة التزاماته، وهو ما يتطلب وجود أداة تساعد على معرفة الوضعية المالية، لإنتاج معلومات تسمح للأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تنويع مصادر التمويل، هذه الأداة هي المحاسبة، ولهـذا الغرض فقد قمنا بدراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS الأجراء لولاية المسيلة، حيث تطرقنا لدراسة النظام المحاسبي لهذه المؤسسات من خلال دراسة نظامها القانوني حيث تعتبر هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل صفة التاجر في تعاملها مع الغير، موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما تطرقنا إلى خصوصيات نظامها المحاسبي وتعرفنا على أسس وخصائص هذا النظام الذي يعتمد على قواعد النظام المحاسبي المالي الجديد في معالجته لجميع أنشطة هذه المؤسسات، وكذا في عرض مخرجاته، فهي مؤسسات تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الممثلين بالمجالس الإدارية التي تسيرها وتديرها.

إختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى : :إن تبني النظام المحاسبي المالي الخاص بشركات التأمين الجزائرية في إطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة خصائص شركات التأمين.

صحيحة : إن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات نظرا لوجود خصائص مميزة لنشاطها.

الفرضية الثانية : إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من حساب الممارسات المحاسبية.

صحيحة :يتوافق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين في الجزائر مع المعايير المحاسبية الدولية.

الفرضية الثالثة :هناك توافق تبني النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين الجزائرية مع المعايير المحاسبية الدولية في الممارسات المحاسبية.

يتوافق النظام المحاسبي المالي في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS بالمسيلة مع المعايير المحاسبية الدولية.

نتائج الدراسة :

– النظام المحاسبي الخاص بشركات التأمين الجزائرية يستجيب لطبيعة وخصائص شركات التأمين من جهة والنظام المحاسبي المالي من جهة أخرى، وهذا من خلال عرض المعلومات المالية بطريقة صحيحة وعادلة وبجميع الخصائص النوعية، كما تفيد مستخدميها في إتخاذ قراراهتم.

– النظام المحاسبي المالي تم تكييفه تبعا للأسس وقواعد المعايير المحاسبية الدولية.

- شهدت معايير المحاسبة الدولية قبولا دوليا واسعا، إذ اتجهت العديد من الدول نحو تبنيها وذلك بإصلاح نظامها المحاسبي، والجزائر كغيرها من الدول انتهجت هذا المسار بتبنيها النظام المحاسبي المالي.

– يتطلب تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية توفر ظروف محلية ملائمة، ذلك ما يفرض على الدولة ضرورة دراسة وتحليل بنية بيئتها الداخلية والعمل على تكييفها مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

- كمن أهمية النظام المحاسبي الجديد في شركات التأمين في تطو ير أداء التنظيم المحاسبي والرقابة على العمليات المالية والفنية في إطار شركات التأمين.

التوصيات :

– ضرورة تحديث المعالجات المحاسبية الواردة في النظام المحاسبي المالي بما يتوافق مع التعديلات الجديدة لمعايير المحاسبة الدولية بصفة عامة.

– على شركات التأمين التي صادفتها صعوبات وعراقيل أثناء انتقالها لتطبيق النظام المحاسبي المالي أن تستعين بخدمات خبراء المحاسبة المتمكنين من النظام المحاسبي المالي للتأمينات ومن المعايير المحاسبية الدولية ضمن أعمال المرافقة والاستشارة والتوضيح، إلى حين زوال تلك الصعوبات والتعود على المرجعية الجديدة، وعليها تكييف أنظمة معلوماتها المحاسبية وفق متطلبات هذا النظام.

– الاهتمام بتطوير المعارف والخبرات التي تساهم في تطبيق أفضل لمعايير المحاسبة الدولية.

–الإستفادة من تجارب الدول السباقة في تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية، في ما يخص بمحاسبة التأمين، ومعرفة سلبيات ذلك ومحاولة تفاديها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، جامعة الزقازيق، الدار الجامعية 2003.

2. المحاسبة في شركات التأمين، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، السعودية، 2008.

3. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989.

4. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر.

5. أحمد صالح عطية، محاسبة شركات التأمين، الإسكندرية: الدار الجامعية،2020.

6. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2009.

7. إيهاب نظمي صابر إبراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

8. بن ربيع حنيفة وأخرون، الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية IFRS/IAS.منشورات كليك، ط1،ج 2 ، الجزائر، 2013.

9. بوطواطو حسين، المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي. الديوان الوطني للمؤلف، ط1، الجزائر، 2012.

10. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

11. جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق "النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر،2010.

12. حسام عبد الله أبو خضرة، حسن سمير عتيش، نظم المعلومات المحاسبية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

13. حكمت أحمد الراوي، المحاسبة الدولية، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة 1995.

14. ديواز فائق حسين، (عقود التأمين)، طبعة 3، المكتب الجامعي الحديث، 2013.

15. رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، دار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

16. زهير بشير، " محاسبة شركات التأمين "، الطبعة الأولى، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، سورية، 2000.

17. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء، الطبعة الأولى 1998.

18. سامي عبد الرحمن قابل، محاسبة المنشآت المالية. ط2، مصر: المكتبة العالمية بالمنصورة ،2001.

19. سليمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الأردن: دار النهج للنشر والتوزيع، 2010.

20. شنوف شعيب، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

21. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التامين، دار النهضة العربية للطبع والنشر، بيروت، 1980

22. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980.

23. عبد الهادي صدقي، ومحمود الزماميري، إدارة التأمين القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،2014.

24. فؤاد الفسفوس، محاسبة المنشآت المالية (البنوك، شركات التأمين)، عمان، الأردن: دار كنوز المعرفة،2010.

25. محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26. محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج، عمان، 2003.

27. مريم أورسينا، جين ستون ،تعريب مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، ديوان دار نشر، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 2008.

28. منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الإسكندرية: منشأة المعارف للتوزيع،1999.

29. يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، وهاشم فوزي العبادي، إدارة التأمين والمخاطر، عمان، الأردن: اليازوري للنشر،2011.

المذكرات والأطروحات

1. أيت محمد مراد، ضرورة تكييف بيئة المحاسبة بالجزائر مع متطلبات النظام المحاسبي المالي "خلال فترة 2010-2013 ،"رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014.

2. خلفوني ياسمين، التأمين وإعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الحراش، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، بن عكنون، 2008.

3. سعاد بورويسة، أثر تطبيق المعايير المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية وعلوم التسيير بولاية قسنطينة)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم، الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

4. طايلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية – دراسة حالة الشركة الجزائرية وإعادة التأمين - CAAR، 2015/2014 .

5. هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين "دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT ،"مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

المجلات والملتقيات

1. بودلال علي، مكيوي المولودة لمريني سمية، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 14و 13 ديسمبر، 2011

2. تيقاوي العربي، النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة :(ISA) التحدي، جامعة البليدة، يومي 14و 13 ديسمبر 2011.

3. سعيد يحي، أوصيف لخضر، أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي. بحث مقدم في الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية: التحدي، جامعة سعد دحلب، البليدة،13و14ديسمبر 2011.

4. كمال رزيق، ومحمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين واهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العلمي وافاق التطوير، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي،2012.

5. محمد الطاهر، بن طاهر حسين، البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل تطبيق معايير المحاسبية. مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد04، الجزائر، 2014.

6. مسعود دراوسي، ضيف الله محمد الهادي، قوادري محمد، مقارنة النظام المحاسبي المالي (SCF) بالمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS/IAS) "قياس وتقييم لبنود القوائم المالية"، الملتقى الدولي: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS)والمعايير الدولية للمراجعة: (ISA) التحدي، جامعة البليدة، يومي 14 و 13 ديسمبر 2011.

المراسيم القانونية

1. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04

2. مرسوم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم المالي والإداري للضمان الاجتماعي

3. وزارة المالية، القانون رقم 07/11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة رقم الرسمية 74 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007 الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Ali Sahraoui (2011): Comptabilité Financière-Conforme au SCF & aux Normes IAS/IFRS, Berti édition, Alger.

2- Ali Tazdait (2009): Maitrise Du Système Comptable Financier 2007. édition ACG, 1 édition, Algérie.

3- Conseil National de la comptabilité (Juillet 2006): Project de Système Comptable Financier, PP 12- 13 .

4- Djelloul Boubir (2013): Comptabilité Financière SCF/IFRS -Manuel 2 les Instruments Financiers en SCF/IFRS. ITCIS Editions, Algérie.

5- H.de Moulin, Beaufort, Assurances et responsabilité, Edition Dunod, Paris, 1978.

6- Journal officiel, N°13, l'ordonnance 95/07 relative aux assurances, L'article 3, Algérie, 1995.

7- Journal officiel, N°13, l'ordonnance 95/07 relative aux assurances, L'article 4.

8- KERVAZO Valérie, Normes IFRS: principes et valorisation en Epargne, Mémoire d'Actuariat présenté en Novembre 2009 devant l'Université Paris Dauphine et l'Institut des Actuaires, UNIVERSITÉ PARIS DAUPHINE.

9- Ministère de finances ،CNC ،Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances ،Alger 201.

10- Rabah tafighoult (2015): le Système Comptable Financier -La Comptabilité Financière Selon les Normes Comptable Algériennes-. EURL Aurès Moulédiouane, 1 édition, Algérie .

11- TAZDAIT Ali. Maitre du système comptable financier, Editions ACG, première édition. Alger, Octobre 2009.

الملاحق

الملحق رقم : 01

CHAPITRE -VII-/ Retraite					
Article 01 : Dépenses retraite à la charge de la caisse					
Article 02 : Complément différentiel					
TOTAL CHAPITRE VII					
TOTAL TITRE I					
Titre II : Dépenses de fonctionnement.					
Chapitre I : Matière et fourniture.					
Article 1 : Imprimés.					
Article 2 : Fournitures de bureaux.					
Article 3 : Fourniture informatiques.					
Article 4 : Pièces de rechanges véhicules.					
Article 5 : Pièces de rechanges machines et autres équipement					
Article 6 : Pneumatique.					
Article 7 : Carburants et lubrifiants.					
Article 8 : Electricité et Gaz.					
Article 9 : Eau.					
Article 10 : Produits d'entretien.					
Article 11 : Fournitures Electriques.					
Article 12 : Quincaillerie et Outillages.					
Article 13 : Produits pharmaceutiques.					
Article 14 : Habillement					
Article 15 : Autres matières et fournitures.					
TOTAL CHAPITRE I					
Chapitre II : Services.					
Article 1 : Loyers et charges locatives.					
Article 2 : Entretien et réparation.					
-Entretien et réparation véhicule					
-Entretien et réparation matériel et équipemnts					
-Entretien et réparation des immeubles					
Article 3 : Documentation.					
Article 4 : Honoraires.					
Article 5 : Frais d'études.					
Article 6 : Insertion de publicité.					
Article 7 : Revues prospectus.					
Article 8 : Frais de mission et déplacement					
Article 8 bis : Frais de voyage					

الملحق رقم : 07

BILAN (ACTIF)

LIBELLE	NOTE	BRUT	AMO/PROV	NET N	NET N-1
ACTIFS NON COURANTS					
Immobilisations incorporelles					
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif					
Frais de développement immobilisables					
Logiciels informatiques et assimilés					
Concessions et droits similaires, Brevets, Licences et Marques					
Autres Immobilisations incorporelles					
TOTAL IMMOBILISATIONS INCORPORELLES					
Immobilisations corporelles					
Terrains					
Agencements et aménagements de terrains					
Bâtiments et constructions					
Logements - Crèches - Centres et constructions sociales					
Aménagements et Agencements					
Installations Techniques					
Installations Diverses					
Matériel de transport					
Mobilier de bureau					
Matériels de bureau					
Matériels Informatique					
Matériels de climatisation					
Matériel Médical					
Matériel Audio Visuel , Communication et Sécurité					
Outillages - Emballages récupérables et Fonds de documentation					
Autres Immobilisations corporelles					
Immobilisations en concession					
Immobilisations corporelles en cours					
Immobilisations Incorporelles en cours					
Avances et acompte versés sur commandes d'Immobilisations					
TOTAL IMMOBILISATIONS CORPORELLES					
Immobilisations financières					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants					
TOTAL IMMOBILISATIONS FINANCIERES					
TOTAL ACTIF NON COURANT					
ACTIF COURANT					
Stocks et encours					
Produits pharmaceutiques des structures sanitaires					
Matières premières et fournitures					
Matières consommables					
Fournitures consommables					
Stocks de produits finis d'imprimés					
Stocks provenant d'Immobilisations					
Stocks à l'extérieur					
Total Stocks et Encours					
Créances et emplois assimilés					
Clients et effets à recevoir					
Cotisants					
Professionnels de santé débiteurs					
Mutuelles Conventionnées					
Autres débiteurs					
Impôts et assimilés					
Charges ou produits constatés d'avance					
Total Créances et emplois assimilés					

الملحق رقم : 07

Disponibilités et assimilés

Trésorerie

Valeurs mobilères de placement

Valeurs à l'encaissement

Banques comptes courants

Trésor public et établissements publics

Intérêts courus

Concours bancaires courants

Caisses principales - Régie d'avance - Accréditifs

Virement de fonds

Total disponibilités et assimilés

TOTAL ACTIF COURANT

TOTAL GENERAL ACTIF

CNAS AGENCE MSILA
DE BBA MSILA
N° D'IDENTIFICATION:

الملحق رقم : 07

BILAN (PASSIF)

LIBELLE	NOTE	N	N-1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis			
Primes et réserves - Réserves consolidées (1			
Ecart de réévaluation			
Résultat net de l'exercice par gestion			
Gestion Assurances Sociales			
Gestion Accidents de travail & Maladies Profe			
Gestion Conventions Internationales			
Gestion Fonds Aide Et Secours			
Gestion Chomage Et Intempérie			
Gestion Congés Payés			
Gestion Prestations Familiales			
Gestion Administrative			
Gestion Contrôle Médical			
Gestion Action Sanitaire Et Sociale			
Gestion Fonds Placés			
Gestion Fonds Prévention AT/MP			
Résultat Net Global - Gestions Cumulées			
Autres capitaux propores - Report à nouveau			
Comptes de liaison			
TOTAL I			
PASSIFS NON-COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Provisions et produits constatés d'avance			
Provision sur Indémnité Départ à la retraite			
Droit du concédant			
TOTAL II			
PASSIFS COURANTS:			
Cotisations mises en recouvrement			
Organismes de sécurité sociale Quote-Part			
Mutuelles conventionnées			
Fournisseurs, Professionels de santé et comp			
Impôts			
Autres dettes			
Trésorerie passif			
TOTAL III			
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)			

الملحق رقم : 08

Amendes et Pénalités, Subventions accordées, Dons et libéralités
Charges exceptionnelles de gestion courante
Autres Charges de gestion courante
Dotations aux Amortissements, provisions et Pertes de valeur- Actifs non Courants
Dotations aux provisions et Pertes de valeur - Actifs non financiers Courants
Dotations aux provisions et Pertes de valeur - Actifs financiers Courants
Reprises d'exploitation sur perte de valeur - Actifs non courants
Reprises sur pertes de valeur et provisions - Actifs courants
Reprises financières sur perte de valeur et provisions

V- RESULTAT OPERATIONNEL

Revenus des actifs financiers
Ecart d'évaluation sur Actifs financiers, plus values
Gains de change
Profits nets sur cessions d'Actifs financiers
Autres produits financiers
Charges d'intérêts
Ecarts d'évaluation sur actifs financiers - moins values
Pertes de changes
Pertes nettes sur cessions d'actifs financiers
Autres charges financières

VI-RESULTAT FINANCIER

VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V+VI)

Impôts exigibles sur résultats ordinaires
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires

TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES

TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES

VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES

Eléments extraordinaires (Produits)
Expropriations
Catastrophes naturelles
Constructions transférées vers d'autres organismes hors sécurité sociale

IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE

X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE

الملخص:

يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد وذلك لقوة الترابط بين مصير الضمان الاجتماعي والاقتصادي بصفة عامة، ولقد تبين أن شركات التأمين تسعى كغيرها من المؤسسات الاقتصادية إلى صحة وسلامة قياس العمليات التي يتم تسجيلها محاسبيا فهي تقوم بتطبيق النظام المحاسبي المالي وفقا لمتطلباتها كما تسعى إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ذات العلاقة بنشاطها.

تهدف هذه الدراسة الاطلاع على النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية في الضمان الاجتماعي، ومدى توافق هذا النظام مع المعايير المحاسبية الدولية ، كما يعتبر النظام المحاسبي في شركات التأمين أحد مكونات التنظيم الإداري.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، النظام المحاسبي المالي، المعايير المحاسبية الدولية.

Summary:

Social security is one of the most important elements of the country's economic policy because of the strong correlation between the fate of social and economic security in general, and it has been shown that insurance companies, like other economic institutions, seek the validity and integrity of measuring accounting processes, as they apply the financial accounting system in accordance with their requirements and seek to apply the international accounting standards related to their activity.

This study aims to see the financial accounting system and international accounting standards in social security, and the compatibility of this system with INTERNATIONAL ACCOUNTING STANDARDS, and the accounting system in insurance companies is a component of administrative regulation.

Keywords: Social Security, Financial Accounting System, IAS.